



أثر قاعدة: "العادة محكمة" في نظام المعاملات المدنية السعودي *The Impact of the Principle 'Custom is a Judge' in the Saudi Civil Transactions Law*

أمين محفوظ محمد أمين الشنقيطي*

أستاذ الفقه المشارك ورئيس قسم الشريعة - سابقا - بكلية الشريعة والقانون

جامعة تبوك (السعودية)

a.alshengity@ut.edu.sa

تاريخ النشر: 2025-07-15

تاريخ القبول: 2025-04-12

تاريخ الاستلام: 2025-01-28

ملخص:

تعتبر قاعدة "العادة محكمة" من القواعد الكلية الكبرى، فهي مصدر من مصادر التشريع التبعية، ولذلك قمت ببحث أثرها وتطبيقاتها في مواد النظام تحت عنوان: "أثر قاعدة: "العادة محكمة" في نظام المعاملات المدنية السعودي". وأهدف في هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم وأهمية القاعدة في التشريع الإسلامي ونظام المعاملات السعودي، وبيان أثرها على مواد النظام، ثم بيان القواعد المندرجة تحتها والتي نص عليها النظام. ثم إنني اتبعت المنهج الاستقرائي لنصوص النظام ومقارنتها بالرأي الفقهي، كما اتبعت المنهج التحليلي لتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف والربط بين القاعدة وفرعها. ثم إنني قد توصلت إلى عدة نتائج منها: أن القاعدة تؤكد على مرونة الشريعة وتكيفها مع المتغيرات، ودور القاعدة في استنباط الأحكام والاستدلال بها شرعاً ونظاماً، فالفقهاء والقانونيون قد اعتمدوا عليها وأخذوا بها خصوصاً في مسائل المعاملات، ثم إن النظام قد اعتمد في صياغة بعض مواده على القواعد المندرجة تحت القاعدة، أيضاً للقاعدة أثر واضح يتبين من خلال عدة مسائل مثل بيع العربون والمعيان في الغبن وتفسير العقود وتوابع المبيع إلى غير ذلك من الآثار والتطبيقات.

الكلمات المفتاحية: العادة، محكمة، معاملات، مدينة، سعودي.

Abstract:

The principle "Custom is a Judge" is considered one of the major overarching rules and serves as a source of subordinate legislation. Therefore, I conducted research on its impact and applications within the legal framework under the title: "The Impact of the Principle 'Custom is a Judge' in the Saudi Civil Transactions Law". In this study, I aim to clarify the concept and importance of this principle in Islamic legislation and the Saudi Transactions

* المؤلف المراسل.

Law, and to demonstrate its effect on the legal provisions, as well as the rules derived from it as stipulated by the law. I employed an inductive approach to analyze the texts of the law and compare them with the juristic opinion, as well as an analytical approach to identify points of agreement and disagreement and to connect the principle with its applications. I reached several conclusions, including that the principle emphasizes the flexibility of Shariah and its adaptation to changes, and the role of the principle in deriving rulings and using them in both legal and legislative contexts. Jurisprudence scholars and legal practitioners have relied on it, especially in issues of transactions. Additionally, the law has based some of its provisions on the rules derived from this principle. The principle also has a clear impact evident in various issues such as the sale of earnest money, criteria for unfair advantage, contract interpretation, and the consequences of the sale, among other effects and applications.

Keywords: Custom, Judge, Transactions, Civil, Saudi.

1. مقدمة

الحمد لله الذي شرّع فيسر وسهل، وعلم فأجمل وفصل، والصلاة والسلام على النعمة المسداة والرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا وإن من القواعد المهمة بل من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه قاعدة "العادة محكمة"، فهي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي التبعية الأصولية، ولها الدور البارز عند فقهاء الإسلام، فهي تجمع العديد من الفروع المتناثرة في شتى الأبواب والكتب الفقهية كأحكام الأسرة والمعاملات وغير ذلك من الأبواب. كما أن هذه القاعدة "العادة محكمة" لها اليد الطولى في الفقه فكذلك لها الدور البارز في القانون والنظام، ومن ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي، فقد نص على أهميتها واعتبارها حتى أنه ذكر القواعد الفقهية المندرجة تحتها، وذكر النظام السعودي عدة نصوص في مواده لتطبيقات هذه القاعدة. ونظام المعاملات المدنية السعودي من الأنظمة التي صدرت حديثاً، فقد صدر بتاريخ 1444/11/29هـ بالمرسوم الملكي رقم م/191، وتم نشره بتاريخ 1444/12/1هـ وقد اشتمل النظام على سبعمائة وعشرين مادة وواحد وأربعين قاعدة فقهية ما بين قاعدة كلية أو مندرجة.

ولهذا، ولما تشهده المملكة العربية السعودية من تطور كبير في شتى المجالات ومنها مجال سن الأنظمة والقوانين أردت أن أساهم بدراسة هذه القاعدة وأثرها في المواد المنصوص عليها في النظام، ومدى تطابق وارتباط هذه المواد بالقاعدة، فكان بحثي هذا تحت عنوان: (أثر قاعدة: "العادة محكمة" في نظام المعاملات المدنية السعودي).

1-1. أهمية الموضوع:

- الدور المهم والبارز في كثير من العقود والالتزامات التي يكون المرجع فيها لعرف الناس وأهل الاختصاص وعاداتهم.
- هذه القاعدة لها دور مهم أيضاً في استقرار العقود وإمضاءها والمحافظة عليها من الفسخ والإلغاء، وتحقيق العدالة بين المتعاقدين.

- إبراز عظمة التشريع الإسلامي وصلاحيته لمختلف العصور، فهذه القاعدة تواكب التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمعات والبيئات المختلفة.
- الكشف عن الدور البارز والمهم لقاعدة العادة والعرف في صياغة نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي وتفسير نصوصه.

2-1. أهداف الموضوع:

- دراسة مفهوم هذه القاعدة وبيان أهميتها في التشريع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعاصرة، ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي.
- توضيح وبيان أثر هذه القاعدة في مواد ونصوص نظام المعاملات المدنية السعودي وتطبيقاتها المختلفة.
- بيان القواعد المدرجة تحت هذه القاعدة والتي نص عليها نظام المعاملات المدنية السعودي، وأثرها في المواد النظامية.

3-1. أسباب اختيار الموضوع:

- معرفة قاعدة العادة محكمة ومدى تأثير نظام المعاملات المدنية السعودي بهذه القاعدة في نصوصه ومواده.
- المساهمة في دراسة هذا النظام الوليد ببحثه وتتبع مواد ونصوصه إثراء للمكتبة الفقهية والقانونية النظامية، ووضع لبنة من لبنات التطور والتقدم الذي تشهده المملكة العربية السعودية.

4-1. الدراسات السابقة:

نظام المعاملات المدنية السعودي هو من الأنظمة حديثة الصدور؛ ولذلك لا توجد دراسات سابقة في أي موضوع من موضوعات هذا النظام، وإنما تبنته بعض الجامعات السعودية كمشروع لرسائل الماجستير والدكتوراه، ولم يصدر منها شيء إلى الآن حسب علمي، وإن كانت هناك عدة دراسات في موضوع العادة محكمة.

5-1. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن القواعد الفقهية لها المكانة العالية والأثر الفاعل في الفروع الفقهية كما أن دورها جوهري وأساسي في القوانين والأنظمة، ولهذا سوف أكشف وأوضح دور قاعدة "العادة محكمة" في نظام المعاملات المدنية السعودي ووجه الترابط بين هذه القاعدة ومواد هذا النظام ونصوصه.

6-1. الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

- ما هو مفهوم قاعدة "العادة محكمة"؟ وما أهميتها؟ وما أدلة مشروعيتها؟

- ما أثر هذه القاعدة الفقهية على مواد نظام المعاملات المدنية السعودي ونصوصه؟
- ما هي القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة؟ وما أثرها في نظام المعاملات المدنية السعودي؟

7-1. حدود البحث:

سيكون البحث بإذن الله في بيان قاعدة "العادة محكمة" وما تفرع عنها من قواعد، وأثر تلك القواعد في نظام المعاملات المدنية السعودي، والربط بين مواد النظام والقاعدة الفقهية.

8-1. المنهج العام للبحث:

المنهج الذي اتبعته هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال تتبع واستقراء الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها، والمقارنة بين كلام الفقهاء بعضه مع بعض، وبينه وبين الجوانب القانونية.

9-1. المنهج الخاص للبحث:

- أقوم بتصوير المسألة قبل بحثها، إن كانت تحتاج إلى تصوير بحيث لم تتضح صورتها في شرح المادة القانونية قبل بحثها.
- أقوم أولاً بذكر المادة موثقة، ثم أقوم بشرح المادة وبيانها، ثم أذكر الرأي الفقهي في المسألة سواء كانت محل اتفاق أو خلاف بين الفقهاء، وأذكر مدى اتفاق المنظم السعودي مع الرأي الفقهي، وبعد ذلك أبين وجه الربط بين المسألة والقاعدة الفقهية وتحكيمها فيها.
- أقوم بتحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق، ثم ذكر موضع الخلاف.
- أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقتصرراً على المذاهب الأربعة.
- أنني أذكر الأقوال في المسألة مقدماً قول المذهب المتقدم تاريخياً.
- أنني قمت بتوثيق كل مذهب من كتب المذهب نفسه، فلا أنقل بالواسطة.
- أقوم بذكر أدلة كل قول وأفردتها، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليها من مناقشة، وما أجيب به على المناقشة إن وجد.
- إذا كانت مناقشة الدليل من عندي، فإنني أقول "ويمكن أن يناقش".
- أقوم بالترجيح بين الأقوال؛ بناء على ما ظهر لي من قوة الأدلة، وما يناسب قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.
- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخریجاً، مع الاستفادة من المراجع المعاصرة.
- قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية، في متن البحث.

- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث مع بيان درجتها عند أهل الحديث من كتبهم، هذا إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإنني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.
 - قمت ببيان الغريب من اللغة معتمداً على كتب التخصص.
 - قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.
 - قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع.
- وأعذر للقارئ الكريم إن كان هناك خلل أو قصور، فالمشاغل والعوائق كثيرة، فالالتزامات الأسرية، والأعمال الإدارية في الكلية أحياناً تصرف عن البحث وتكدر صفوه.
- ثم إنني أحمد الله وأشكره شكراً لا يحصى عدداً، فلقد منَّ عليّ بنعم كثيرة، وآلاء جسيمة، وجعلني من أمة محمد ﷺ، ثم وفقني لطلب العلم والاشتغال به، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

2. التعريف بعنوان البحث

سوف أقوم بالتعريف بأهم مفردات عنوان البحث باختصار، أما الحديث عن قاعدة "العادة محكمة" فسأرجئ الكلام عنها في المبحث القادم بإذن الله.

1-2. تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأثر لغة:

الأثر في اللغة: محركة الثاء: ما بقي من الشيء، والجمع آثار، جاء في مقاييس اللغة: "الهمزة والطاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الأثر اصطلاحاً:

الأثر اصطلاحاً: يطلقه الفقهاء على بقية الشيء كأثر النجاسة، كما أنهم يطلقونه على النتيجة التي تترتب على التصرف، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، ونحو ذلك⁽²⁾.

2-2. تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة: الأساس، فالقاف والعين والdal تدل على الاستقرار والثبات. وقواعد البيت: أسسه، وتجمع على قواعد، ومنه قوله عز وجل: ﴿إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: الآية 127]، وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: الآية 26].

(1) وينظر: ابن منظور، لسان العرب (5/4)، والفيومي، المصباح المنير (4/1)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص341).

(2) ينظر: الهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (98/1)، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص42)، والموسوعة الفقهية الكويتية (249/1).

فالقواعد: أسس الشيء وأصوله حسيّاً كان هذا الشيء كقواعد البيت، أو معنويّاً كقواعد الشريعة⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

عرفت القاعِدةُ الفقهيةُ بعدة تعريفات، منها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". وقيل: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁽²⁾.

3-2. تعريف النظام لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف النظام لغة:

النِظامُ في اللغة: أصل يدل على تأليف الشيء وتآلفه، يقال: نظمت الخرز نظاماً، ونظمت الشعر وغيره. والنظام: الخيط يجمع الخرز. والنظام مصدر الفعل ينظم ينظماً. ونظام كل أمر ملاكه وقوامه وعماده⁽³⁾.

ثانياً: تعريف النظام اصطلاحاً:

سوف أقتصر هنا على تعريف النِظام عند علماء القانون، وقد عرفوه بعدة تعريفات، منها: "قواعد وأحكام تتبّعها النَّاسُ في علاقاتهم المختلفة وتنقِذها الدَّولةُ أو الدول بواسطة المحاكم"⁽⁴⁾. وهذا التعريف يوافق ويتمشى مع ما نحن بصددّه من الحديث عن نظام المعاملات المدنية السعودي، فالنظام هنا مجموعة من الأحكام والقواعد التي سنتها الدول لضبط وبيان كيفية علاقات وتعاملات الناس فيما بينهم في مجال المعاملات المدنية.

4-2. تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المعاملات لغة:

المُعَامَلَاتُ لغة: جمع معاملة، فالعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، يقال عامل الرجل معاملة أي سامه بعمل. والمعاملة: مصدر من الفعل عاملته، وأنا أعامله معاملة. والعامل من عمل عملاً ما، والعُمالة رزق العامل⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (108/5)، والرازي، مختار الصحاح (ص: 257)، وابن منظور، لسان العرب (357/3)، والفيومي، المصباح المنير (510/2).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملّقن (24/1)، والونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (110/1)، والغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 15).

(3) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (443/5)، والرازي، مختار الصحاح (ص: 313)، وابن منظور، لسان العرب (578/12)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: 1162).

(4) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (1864/3). وينظر: قنبي، معجم لغة الفقهاء (ص: 355).

(5) ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة (145/4)، وابن منظور، لسان العرب (476/11)، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (1556/2).

ثانياً: تعريف المعاملات اصطلاحاً:

تعريف المُعَامَلَات اصطلاحاً: عرف العلماء المعاملات بعدة تعريفات، منها: "الأحكام الشرعية أو القانونية المتعلقة بأمر دنيوي كالبيع والشراء والإجارة ونحوها"⁽¹⁾. وقيل: "الأحكام الشرعية التي يقصد بها قضاء مصالح العباد كالبيع والحوالة والكفالة"⁽²⁾.

هذا وبعد بيان أهم مفردات العنوان لغة واصطلاحاً يمكن أن نعرف نظام المعاملات المدنية السعودي بأنه: مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم بتنظيم علاقات التعامل المالي المدني بين أفراد المجتمع المقيم على الأراضي السعودية، وبيان حقوق وواجبات التعاقد وحل النزاعات الناشئة عن التعامل فيما بينهم.

3. التعريف بقاعدة "العادة محكمة"⁽³⁾، وأهميتها، وأدلتها، وشروطها،

والقواعد المندرجة تحتها في نظام المعاملات المدنية السعودي.

1-3. معنى القاعدة إفراداً وإجمالاً:

أولاً: معنى مفردات قاعدة "العادة محكمة":

أ- العادة في اللغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، والعادة: تكرير الشيء دائماً أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية. وقيل: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. ومادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً حتى يخرج عن كونه واقعاً بطرق الاتفاق⁽⁴⁾.
ب- محكمة في اللغة: اسم مفعول من التحكيم، وهو مأخوذ من الحكم، ومعناه: المنع، يقال: حكمت فلاناً إذا منعته عما يريد، والتحكيم: هو اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاها؛ لفصل خصومتها ودعواها. فالعادة إذا هي المرجع للفصل عند التنازع⁽⁵⁾.

ثانياً: المعنى الإجمالي لقاعدة "العادة محكمة":

أن العادة تعتبر مرجعاً في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس فيما بينهم، كما أن إثبات كثير من الأحكام الشرعية والقانونية يكون من خلال عوائد الناس وما تعارفوا

(1) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/1556).

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (4/500).

(3) ينظر: ابن الملقن، الأشباه والنظائر (1/28)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص89)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص79)، ومجلة الأحكام العدلية (ص20).

(4) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (4/182)، والرازي، مختار الصحاح (ص: 221)، والفيومي، المصباح المنير (2/436)، والزبيدي، تاج العروس (8/443).

(5) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (2/91)، وابن منظور، لسان العرب (12/142)، ومجلة الأحكام العدلية (ص365)، والغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص273).

عليه، والفصل في بعض الخصومات والنزاعات أيضاً يكون عن طريق العادة، فتفسر بها أقوال الناس وأفعالهم⁽¹⁾.

2-3. أهمية قاعدة "العادة محكمة":

تكمن أهمية قاعدة العادة محكمة أنها من القواعد الكلية الكبرى الخمس، وتندرج تحتها عدة قواعد مهمة أيضاً، ولها تطبيقات كثيرة في الفروع الفقهية والمواد والنصوص القانونية، كما أن هذه القاعدة التي هي مرادفة للعرف تعتبر مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي التبعية التي يستدل بها في أصول الفقه. ومن أهميتها أنها حاكمة وإليها المرجع فيما لم يكن فيه نص أو تحديد من الشارع الحكيم، فهي مكملة ومفسرة لبعض الأحكام الفقهية، كما أنها دالة على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

3-3. الأدلة الشرعية على قاعدة "العادة محكمة":

لقد استدل الفقهاء -رحمهم الله- على اعتبار العادة والعرف في بناء الأحكام الشرعية بأدلة كثيرة، منها:

- الدليل الأول من القرآن: قول الله تعالى: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية 128]. قوله سبحانه: ﴿عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية 19]. قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية 233].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى قد أرجع المعاشرة، وما يجب للزوجة، وتحديد النفقة للمولود، كل ذلك جعل المرجع فيه والضابط له العرف والعادة، فالعادة أصل ومصدر من مصادر الشريعة التي يجب الرجوع إليها⁽²⁾.

- الدليل الثاني من السنة: حديث عائشة⁽³⁾ رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة⁽⁴⁾ قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان⁽⁵⁾ رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (298/1-299)، والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (298/1).

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (44/5)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (634/1)، والمرداوي، التحرير (3853/8)، والعبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (302/1)، والغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 34).

(3) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تكنى أم عبدالله، الفقهية، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وكانت من أكثر الصحابة حفظاً وفقهاً. توفيت سنة 57هـ، وقيل: 58هـ. ينظر في ترجمتها: ابن الأثير، أسد الغابة (186/7)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (680/4).

(4) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة، صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة معاوية بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول الفاكه بن المغيرة المخزومي. كانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم وأنفة. توفيت سنة 14هـ. ينظر في ترجمتها: ابن عبد البر، الاستيعاب (1922/4)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (راشدون/143)، والزركلي، الأعلام (98/8).

(5) هو: صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، أبو سفيان. أسلم ليلة الفتح، وشهد حنيناً، والطائف مع رسول الله ﷺ، وفقنت عينه في الطائف، والأخرى في اليرموك. توفي سنة 31هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر في ترجمته: ابن الأثير، أسد الغابة (9/3)، وابن عبد البر، الاستيعاب (270/2)، وابن العماد، شذرات الذهب (37/1).

(6) أخرجه: البخاري في صحيحه (65/7)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث رقم: 5364.

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر⁽¹⁾: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع"⁽²⁾.

وهناك أدلة كثيرة على مشروعية قاعدة "العادة محكمة"، ولكن يطول البحث بسردها وتتبعها.

3-4. شروط إعمال قاعدة "العادة محكمة":

لقاعدة "العادة محكمة" شروط لابد من تحققها حتى يكون العرف مرجعاً صحيحاً يجب الاعتماد عليه والرجوع إليه، وهذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، والمراد باطراد العرف هنا: أن يكون العمل به مستمراً في جميع الأوقات والحوادث، بحيث لا يتخلف في بعض الصور والوقائع. أما المراد بالغلبة هنا: أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث أو عند أكثر الناس. فاشتراط الاطراد والغلبة هو في الحقيقة اشتراط للأغلبية العملية فيه لأجل اعتباره حاكماً في الحوادث⁽³⁾.

الشرط الثاني: أن يكون العرف سابقاً، أو موجوداً عند إنشاء الحكم أو التصرف أو اللفظ، فلا اعتبار للعرف المتأخر؛ ولذلك وضعوا لهذا الشرط قاعدة مستقلة وهي: "لا عبرة بالعرف الطارئ". فلا يجوز أن يحمل حكم حدث قبلاً على عرف حدث متأخراً؛ لأن النصوص التشريعية يجب أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور النص لأنها هي مراد الشارع أو العاقد، ولا اعتبار بتبديل مفاهيم اللفظ في الأعراف المتأخرة⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: أن لا يخالف العرف والعادة دليلاً شرعياً، فإن خالف العرف دليلاً شرعياً فلا عبرة به ولا اعتماد عليه؛ لأنّ النص لا يحتمل الخطأ ولا البطلان، والعرف والعادة قد يقومان على أمر باطل وإن شاع بين الناس⁽⁵⁾. قال السرخسي⁽⁶⁾: "وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"⁽⁷⁾.

(1) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناشي، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم، والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما؛ لسماع الشيوخ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، صبيح الوجه، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. تصانيفه جليلة، منها: فتح الباري، والدرر الكامنة. توفي سنة 852هـ ينظر في ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع (61/1)، والزركلي، الأعلام (178/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (510/9). وينظر: العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (304/1) والغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 271) والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (298/1).

(3) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (300/1)، والغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 295)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: 81).

(4) ينظر: الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 297)، والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (301/1)، والغزي، موسوعة القواعد الفقهية (886/8).

(5) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (1197/11)، والعبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (300/1).

(6) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان. من أهم مصنفاته: المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجيب في أوزجند بفرغانة. وشرح الجامع الكبير للإمام محمد. وشرح السير الكبير للإمام محمد. توفي سنة 483هـ ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (315/5)، وموسوعة الأعلام (264/1).

(7) السرخسي، المبسوط (196/12).

الشرط الرابع: أن لا يوجد تصريح بخلاف العادة والعرف؛ وذلك لأن التصريح أقوى من الدلالة؛ ولأن العمل بالعادة دلالة لا تصريحاً، فإذا وجد التصريح بخلاف العادة بطل العمل بها⁽¹⁾.

3-5. القواعد المندرجة تحت قاعدة "العادة محكمة" في النظام:

هناك عدة قواعد مندرجة تحت قاعدة "العادة محكمة"، وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي ثلاثة قواعد من القواعد المندرجة تحت قاعدتنا، وسأتناول المعنى الإجمالي لكل قاعدة باختصار. وهي كما يلي:

أولاً: القاعدة الرابعة من النظام: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"⁽²⁾.

شرح هذه القاعدة: أن الناس إذا تعارفوا في معاملاتهم وعقودهم على أمر أو تعامل معين أو لفظ محدد، فإن هذه الأعراف والعادات بين التجار تنزل منزلة التعيين بالنص والشرط في بناء الأحكام، فتعتبر العادة والعرف بمنزلة الصريح وتقوم مقام التعيين والشرط في الالتزام والتنفيذ⁽³⁾.

ثانياً: القاعدة الخامسة من النظام: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁽⁴⁾.

شرح هذه القاعدة: أن هذه القاعدة تعبر عن سلطان العرف العملي على المعاملات، فالعرف السائد بين الناس والذي اعتادوا عليه بدون اشتراط صريح يعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح، وذلك في شتى ميادين التعاملات بين الناس⁽⁵⁾.

ثالثاً: القاعدة السادسة من النظام: "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة"⁽⁶⁾.

شرح هذه القاعدة: أن الممتنع حقيقة: هو الذي لا يمكن وقوعه، كاجتماع النقيضين، فهذا لا يقبل الادعاء به، ولا تسمع الدعوى فيه، ولا تقام البيئة عليه، بل يرد، للتيقن بكذب مدعيه، والممتنع عادة: هو الذي لا يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد. مثال ذلك ما لو ادعى معروف بالفقر على آخر أموالاً جسيمة لا يعرف أنه أصاب مثلها بإرث أو غيره، فلا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته، ما لم يثبت مصدراً لهذا المال⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (338/7).

(2) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص21)، والزرqa، شرح القواعد الفقهية (ص241)، والبركتي، قواعد الفقه (ص71).

(3) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (349/1) وما بعدها، والغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص306)، والغزي، موسوعة القواعد الفقهية (417/2).

(4) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (206/4)، ومجلة الأحكام العدلية (ص21)، والبركتي، قواعد الفقه (ص125).

(5) ينظر: الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص306)، والزرqa، شرح القواعد الفقهية (ص237).

(6) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص20)، والزرqa، شرح القواعد الفقهية (ص225)، والبركتي، قواعد الفقه (ص129).

(7) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (319/1)، والغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص213)، والغزي، موسوعة القواعد الفقهية (884/10).

4. لمحة تاريخية عن نظام المعاملات المدنية السعودي

من أوائل الدعوات إلى تقنين المعاملات ووضع نظام موحد للمملكة العربية السعودية أساسه الشريعة الإسلامية هي دعوة الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه، وذلك سنة 28 صفر 1346هـ الموافق 26 أغسطس 1927م، فقد أصدر توجيهه إلى هيئة المراقبة القضائية بإنشاء مجلة الأحكام الشرعية تحت إشراف لجنة من خيار علماء المسلمين، تستنبط الأحكام من المذاهب الأربعة المعتمدة دون التقيد بمذهب معين، وإنما تأخذ ما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودليلاً من الكتاب والسنة⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك صدرت عدة تقنينات خاصة تحكم المعاملات المدنية، من ذلك نظام الأحوال الشخصية فقد صدر بالمرسوم الملكي برقم م/7 وتاريخ 1407/4/20هـ ونظام تملك غير السعوديين للعقار صدر بالمرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1421/5/20هـ ونظام المرافعات الشرعية صدر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 15/5 وتاريخ 1421/4/17هـ ونظام العمل الجديد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23هـ⁽²⁾.

وأود أن أنبه إلى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر وأساس هذه التنظيمات والقوانين، فقد جاء في النظام الأساسي للحكم الصادر بتاريخ 1412/8/27هـ في مادته الأولى: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها هي مدينة الرياض". جاء في المادة السابعة من هذا النظام: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمتها"⁽³⁾.

ثم في وقتنا الحاضر عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله-، وفي ظل رؤية المملكة 2030، وما تشهده المملكة من تطوير على جميع الأصعدة والمجالات، صدرت مجموعة من الأنظمة والقوانين المستمدة من الفقه الإسلامي، ومن هذه الأنظمة نظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثبات، ومن أهمها وأكبرها وأعظمها هو النظام الذي بين أيدينا: "نظام المعاملات المدنية السعودي" الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 1444/11/29هـ، وتم نشره بتاريخ 1444/12/1هـ.

وهذا النظام يحتوي على سبعمائة وعشرين مادة، وواحد وأربعين قاعدة فقهية ما بين قاعدة كلية أو مندرجة. كما أنه مقسم إلى تمهيد فيه خمسة فصول، ثم القسم الأول: الالتزامات (الحقوق الشخصية)، القسم الثاني: العقود المسماة، القسم الثالث: الحقوق العينية، ثم أحكام ختامية: تتحدث عن القواعد الفقهية الكلية التي استند إليها أغلب أحكام النظام.

(1) ينظر: مجلة أم القرى، العدد 141 بتاريخ 1346/2/28هـ، وسليم، نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين (101).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص124 وما بعدها).

(3) النظام الأساسي للحكم المنشور في موقع هيئة الخبراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (09/1)، وتاريخ 1412/8/27هـ.

5. أئار وتطبيقات العادة محكمة على نظام المعاملات المدنية السعودية

لقد قمت بتقسيم وترتيب مطالب هذا المبحث، وفروع مطالبه حسب ترتيب هذا النظام من حيث الأبواب والفصول والفروع. وقد جعلته في ثلاثة مطالب.

1-5. الأشياء والأموال:

1-1-5. الأشياء والأموال المثلية:

نصت المادة الحادية والعشرون على أن: الأشياء المثلية: هي ما تتماثل آحادها أو تتقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بلا فرق يُعتد به عرفاً⁽¹⁾.

هذه الجزئية من المادة تنص على أن الأموال المثلية هي ما تتماثل آحادها بلا فرق يعتد به، ومعيار الفرق المعتد به هو العرف والعادة، فإذا العادة والعرف هما المحكمان في معرفة الأشياء والأموال المثلية.

جاء في فقه المعاملات: "أما المثلي في الاصطلاح الفقهي: فهو ما تماثلت آحاده أو أجزاءه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق.

وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مزروع أو معدود. فالمثلثات إذا: هي أموال متوفرة في السوق تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية، وهي الوزن والحجم والطول والعدد. ومثال ذلك جميع المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم، ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي وعدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات ومحلات وآلات وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في السوق".

قال ابن عابدين⁽²⁾ في تعريف المثلي وبيانه: "كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، فهو مثلي"⁽³⁾.

وبهذا نعلم أن المنظم السعودي قد اتفق مع الفقهاء في أن معيار التفاوت المعتد به في الأموال والأشياء المثلية هو العرف والعادة.

2-1-5. الأشياء والأموال القيمة:

نصت المادة الحادية والعشرون على أن: الأشياء القيمة: هي ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به عرفاً أو ينذر وجود أمثال لها في التداول⁽¹⁾.

هذه هي الجزئية الثانية من المادة، وتنص على أن الأموال والأشياء القيمة هي ما تفاوتت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به، ومعيار هذا التفاوت كما نصت المادة هو العرف والعادة، فما اعتبرته العادة والعرف تفاوتاً حكم به، وبهذا نتبين أن هذه المسألة مندرجة وداخلة ضمن قاعدة العادة محكمة.

ويوافق الفقهاء المنظم السعودي في تعريف الأموال القيمة، فقد جاء في حاشية المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح: "القيمي هنا: ما ليس له نظير، أو ما اختلفت آحاده، وتفاوتت أفرادها،

(1) المادة: (21)، من نظام المعاملات المدنية السعودي: <https://laws.moj.gov.sa/legislation/x5mmyRvSC8dun5XxLYxEeQ>

(2) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد في دمشق سنة 1198هـ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. من أهم مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغيرها. توفي في دمشق 1252هـ ينظر في ترجمته: أبو زيد، طبقات النسابين (ص 185)، والزركلي، الأعلام (42/6)، وكحالة، معجم المؤلفين (77/9).

(3) ابن عابدين، رد المحتار (185/6). وينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: 32).

بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، ولا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت، ومثاله أفراد الحيوانات، والحلي⁽¹⁾.

2-5. الالتزامات (الحقوق الشخصية):

1-2-5. التعبير عن الإدارة في العقد:

1-1-2-5. اتصال الإيجاب بالقبول:

نصت المادة السادسة والثلاثون على أنه: يسقط الإيجاب في الحالات الآتية، ومنها: د- إذا لم يتصل القبول بالإيجاب عرفاً أو انقضت المدة التي عينها الموجب للقبول دون صدوره⁽¹⁾.

تفيدنا هذه الجزئية من المادة أن القبول لابد أن يتصل بالإيجاب ويتبعه مباشرة وإلا سقط الإيجاب بسبب عدم اتصال القبول به، فيلزم إنشاء إيجاب جديد، والمعيار والمرجع في هذا الاتصال هو العرف والعادة، فالعادة والعرف هما الحاكمان في المسألة، فما اعتبره العرف اتصالاً حكم بأنه اتصال، وما لا فلا.

وعقود الناس وتعاملاتهم تختلف في ذلك، فمن العقود ما يقتضي المبادرة والإسراع في القبول كعقود المزايدات، ومنها ما يقتضي التروي ودراسة الصفقة دراسة متأنية، ومنها ما يكون عن طريق المخاطبات والمكاتبات، فحتى تخرج المادة عامة دون التنصيص على كل حال وكل عقد، جعلت المعيار في اتصال القبول بالإيجاب هو العرف.

هذا ونرى الفقهاء -رحمهم الله- مختلفين في المدة المعتبرة لاتصال القبول بالإيجاب مما يدل على أنهم حكموا أعرافهم وعاداتهم في البيوع والمعاملات⁽²⁾. وأذكر هنا نصاً للحنفية هو الأقرب إلى مادتنا، وهو: "وتقرير الجواب أن في إبطاله (أي القبول) قبل انقضاء المجلس عسراً بالمشتري، وفي إبقائه فيما وراء المجلس عسراً بالبائع، وفي التوقف على المجلس يسراً بهما جميعاً. والمجلس جامع للمتفرقات كما تقدم في أول الكتاب فجعلت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقاً لليسر"⁽³⁾.

كما أن الحنابلة -رحمهم الله- نصوا على اعتبار العرف وتحكيمه في اتصال القبول بالإيجاب، قال ابن مفلح⁽⁴⁾: "(وإن تراخى القبول عن الإيجاب، صح ما داماً في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفاً؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد؛ بدليل أنه يكتفي بالقبض فيه لما يشترط قبضه (وإلا فلا) يصح فيما إذا تراخى

(1) وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (52/20)، والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص614)، وابن عابدين، رد المحتار (185/6)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (4802/6)، والديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديبان (243/1).

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (35/3)، والخطاب، مواهب الجليل (239/4)، وعليش، منح الجليل (268/3)، والجويني، نهاية المطلب (141/2)، والرافعي، فتح العزيز (104/8).

(3) البارتي، العناية شرح الهداية (253/6). وينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (23/3)، والعيني، البناية شرح الهداية (8/8).

(4) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده في دمشق سنة 816هـ، وولي قضاءها سنة 851هـ، وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876هـ فلم يذهب. من محاسنه أنه لم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة. توفي سنة 884هـ في دمشق. من أهم مصنفاته: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومراقبة الوصول إلى علم الأصول. ينظر في ترجمته: المكي، السحب الوابلة (60/1)، والبغداد، مختصر طبقات الحنابلة (ص75)، والزركلي، الأعلام (65/1).

عن الإيجاب حتى انقضى المجلس؛ لأن العقد إنما يتم بالقبول، فلم يتم مع تباعده عنه كاستثناء، وكذا إذا تشاغلا بما يقطعه، لأنهما صارا معرضين عن البيع، أشبه ما لو صرح بالرد⁽¹⁾. وبهذه نعلم أن المنظم السعودي قد وافق الحنابلة في مبدأ اعتبار العرف في اتصال القبول بالإيجاب، فكلاهما حكم العادة والعرف فيما يفصل بين الإيجاب والقبول.

2-1-2-5. مشروعية بيع العربون، ومدته في حال عدم التعيين:

أولاً: مشروعية بيع العربون:

نصت المادة الرابعة والأربعون على أن: دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه⁽¹⁾ تفيدنا هذه الجزئية من المادة أن للطرف الذي يدفع العربون عند إبرام العقد، وغالباً ما يكون المشتري أو المستأجر، فلهما وحدهما الحق في العدول عن العقد، وإذا عدل دافع العربون عن إتمام العقد، فإنه بذلك يخسر مبلغ العربون، وليس له الحق في استرداده، ويكون مبلغ العربون تعويضاً عن الضرر الحاصل للطرف الآخر بعدم إتمام الصفقة. بينما الطرف الآخر المقابل ليس له الحق في العدول عن إتمام العقد. ثم إن مبلغ العربون إذا تم إكمال العقد يكون جزء من كامل المبلغ. ووجه تعلق مشروعية العربون بقاعدة "العادة محكمة" أن من الفقهاء من يستدل لمشروعية بيع العربون بهذه القاعدة.

وبناء على ذلك أرى أنه من المهم الحديث عن التأصيل لحكم بيع العربون، فبعد تصوير المسألة الذي هو شرح للمادة، سوف أتحدث عن الخلاف فيها:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المشتري إذا أراد السلعة فدفع جزء من ثمنها، على أنه إن أخذ السلعة حسب هذا الجزء من الثمن، وإلا رد البائع هذا الجزء إلى المشتري، ولا يكون للبائع شيء، أن هذا العقد جائز. قال ابن عبد البر: "ويحتمل أن يكون بيع العريان ... أن يجعل العريان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع"⁽²⁾. واختلفوا في بيع العربون الذي يملكه البائع أو المؤجر إذا عدل المشتري أو المستأجر عن إتمام العقد على قولين:-

القول الأول: أنه لا يجوز بيع العربون الذي يمنع دافعه من استرداده، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية⁽³⁾.

القول الثاني: أنه يجوز ويصح بيع العربون فيمنع دافعه من استرداد مبلغ العربون ويملكه الطرف آخر، وبه قال الحنابلة ومجمع الفقه الإسلامي⁽⁴⁾.

(1) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (5/4). وينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (57/2) والبهوتي، الروض المربع (ص: 304) والبهوتي، كشاف القناع (148/3).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار (265/6).

(3) ينظر: السُّغُدي، التنف في الفتاوى (472/1)، والثعلبي، التلقين في الفقه المالكي (153/2)، وابن رشد، بداية المجتهد (180/3)، والكلي، القوانين الفقهية (ص: 171)، والماوردي، الحاوي الكبير (338/5) والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (111/5)، والهيتمي، تحفة المحتاج (321/4).

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني (175/4) والمرداوي، الإنصاف (357/4) والبهوتي، كشاف القناع (195/3)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (540/8)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (3435/5).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم الجواز بالأدلة التالية:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية 29].

وجه الدلالة من الآية: أن أخذ العربون وتملكه من قبل البائع هو من أكل أموال الناس بالباطل بغير حق، وبلا عمل ولا مقابل⁽¹⁾.

يمكن أن يناقش: أن أخذ العربون وتملكه من قبل البائع ليس من أكل أموال الناس بالباطل وإنما هو مقابل الأجل وعدول المشتري عن شراء السلعة، فالمشتري بهذا الحجز للسلعة قد فوت على البائع صفقات كثيرة لشراء هذه السلعة.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: بينة وواضحة، فالنهي كما هو مقرر عند الأصوليين يقتضي التحريم والبطلان والفساد في العقود، فلا يجوز هذا النوع من العقود وهو باطل⁽³⁾.

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، كما أنه معارض بحديث آخر ينص على الجواز كما سيأتي معنا في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: أن بيع العربون ممنوع؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة، فهذا العربون يمكن أن يحتسب من الثمن، ويمكن أن يخسره المشتري⁽⁴⁾.

نوقش بأن: الغرر الناشئ عن احتمال نكول المشتري عن الشراء لا يضر؛ لأن البائع يحسب هذا الاحتمال ويقدره، ولأن هذا الأمر موجود في الخيارات كخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوهما⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه زيد بن أسلم قال: "سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (150/5)، وابن رشد، المقدمات الممهدات (72/2) وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (741/2).

(2) أخرجه: مالك في الموطأ (879/4)، كتاب البيوع، ما جاء في بيع العربان، الحديث رقم: 2257. وأبو داود في سننه (283/3)، أبواب الإجارة، باب في العربان، الحديث رقم: 3502. قال الألباني: حديث ضعيف.

(3) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (3434/5).

(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (181/3)، والخرشي، شرح مختصر خليل (78/5)، وابن قدامة، المغني (175/4).

(5) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (473/8).

(6) أخرجه: السيوطي في جمع الجوامع (683/23)، المراسيل، مراسيل زيد بن أسلم، الحديث رقم: 702. والهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (155/4)، كتاب البيوع من قسم الأفعال، باب آداب متفرقة، الحديث رقم: 9964. وهو حديث ضعيف مع إرساله. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير (45/3). وقد ذكر أكثر من واحد تخريج عبدالرزاق الصنعاني له في مصنفه ولم أجده. والله تعالى أعلم.

نوقش: أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، كما أنه معارض بحديث آخر ينص على عدم الجواز كما تقدم معنا في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: ما روي أن نافع بن عبد الحارث، ابتاع من صفوان بن أمية دار السجن - وهي دار أم وائل - لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن بيع العربون قد فعله الصحابي الخليفة عمر، وفعل الصحابة حجة يجب العمل به. ومن هاهنا قال الإمام أحمد: لا بأس ببيع العربون؛ لأن عمر فعله. قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر⁽²⁾.

الدليل الثالث: أن عرف الناس وعاداتهم على جواز وصحة أخذ البائع للعربون، فيكون بيع العربون جائزاً استناداً وعملاً بقاعدة "العادة محكمة"، طالما أن النصوص متعارضة ولا يمكن الأخذ بها وال ترجيح فيما بينها⁽³⁾.

الترجيح: الراجع -والله تعالى أعلم- القول الثاني القائل بجواز وصحة بيع العربون وذلك لما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة؛ ولأن طريقة البيع بالعربون قد أصبحت في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار⁽⁴⁾، ولأن العرف والعادة محكمة.

ثانياً: مدة بيع العربون في حال عدم التعيين.

نصت المادة الرابعة والأربعون على أنه: إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد⁽¹⁾

تفيدنا هذه الجزئية من المادة أن طرفي بيع العربون إذا اتفقا على مدة معينة فيجب الالتزام بهذا الاتفاق، أما إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي بيع العربون -وهذا ما تعالجه هذه الجزئية من المادة- وحصل نزاع بينهما في تحديد مدة انتظار إمضاء البيع أو العدول عنه، فإن المحكمة المخولة بحل المنازعات والخصومات ترجع وتحكم في هذه الحالة العادة والعرف؛ انطلاقاً واستناداً على قاعدة "العادة محكمة"، وهذا هو وجه ارتباط هذه المادة بالقاعدة.

والمادة لم تعين مدة بعينها؛ لأن العقود تتفاوت تختلف فمهما ما العادة أن تكون مدة الانتظار فيه يومين أو ثلاثة، ومنها هو متوسط الطول كالأُسبوع مثلاً، ومنها ما هو أطول من، فتكون مدة الانتظار فيه

(1) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (336/5)، كتاب المناسك، باب المقام وذكر ما فيه مكتوب، الحديث رقم: 9542. والأزرق في أخبار مكة (165/2). ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (302/3).

(2) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (33/2)، وابن القيم، إعلام الموقعين (302/3).

(3) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (3435/5)، وابن عفانة، فقه التاجر المسلم (ص: 90).

(4) ينظر: المصدران نفسهما.

شهرًا أو أكثر، فلذلك جعلت المادة المرجع والمعيّار في مدة الانتظار في بيع العربون إلى العادة والعرف وطبيعة العقد.

ونرى في المادة أن المنظم السعودي لم يشترط لبيع العربون تحديد مدة معينة للإمضاء أو العدول، وهو في هذا يتفق مع ما عليه الفقهاء من عدم اشتراط تحديد المدة في بيع العربون.

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "ولكن موضوع المدة وتحديد بيع العربون المعروف في الفقه الإسلامي والذي تحدث عنه الفقهاء وورد فيه الحديث، المدة فيه غير محددة، ... فالإمام أحمد يجيز العربون من غير تعرض للمدة، وهذا واضح من عباراته، وحتى في الدليل الذي اعتمد عليه أساساً وهو فعل عمر لم يذكر فيه أن المدة محددة، ولذلك في التكييف، ذكرت أن المدة غير محددة".

وفيها أيضاً: "عدم التحديد ليس مؤثراً؛ لأن هناك خيارات شرعية ليس لها مدة ولم يؤثر عدم تحديد المدة فيها، مثال ذلك خيار العيب فإنه تقدر مدة تكفي للعبية على البائع والمراجعة له، وكذلك خيار الشرط عند المالكية فإن لهم مدداً متفاوتة بحسب الأشياء وتقديرها فيه مدخل كبير للاجتهاد. كذلك خيار المجلس فإنه ليس محدداً لأنه ما دام في المجلس".

2-2-5. عيوب الرضى في العقد:

1-2-2-5. تعريف الغبن لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما، ومعيّار الغبن ومرجعه وأثر العرف فيه:

أولاً: تعريف الغبن لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

نصت المادة التاسعة والستون على أن: الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجاً عن المعتاد. ويُرجع في تحديد الغبن إلى العرف⁽¹⁾

تفيدنا هذه الجزئية من المادة أن النظام السعودي قام بتعريف الغبن اصطلاحاً، وسوف أقوم بتعريف الغبن لغة واصطلاحاً وبيان العلاقة بينهما:

أ-تعريف الغبن لغة: النقص والضعف، قال ابن فارس⁽¹⁾: "الغبن والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام. يقال غبن الرجل في بيعه، فهو يغبن غبناً، وذلك إذا اهتضم فيه. وغبن في رأيه، وذلك إذا ضعف رأيه"⁽²⁾. والغبن بتسكين الغين في البيع، وبالتحريك الغين في الرأي⁽³⁾.

ب-تعريف الغبن اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، منها، أنه: "بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك"⁽⁴⁾. وقيل: "هو النقص في الثمن في البيع والشراء"⁽⁵⁾. وقيل: "النقص في الثمن أو المثلث"⁽⁶⁾.

(1) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ولد سنة 329هـ، من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة 395هـ، وإليها نسبته. من أهم مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن. ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (103/17)، وابن خلكان، فيات الأعيان (118/1)، والزركلي، الأعلام (193/1).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (411/4).

(3) ينظر: الجوهري، الصحاح (2172/6)، والفيومي، المصباح المنير (442/2)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: 1219).

(4) الخطاب، مواهب الجليل (468/4).

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (148/20)، والطيار، الفقه الميسر (61/6).

(6) اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» (474/1).

هذا تعريف الفقهاء للغبن أما القانونيون فقد عرفه المنظم السعودي بأنه: "زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد"⁽¹⁾.

ونرى من خلال هذا التعريف أن المنظم السعودي قد وافق ما ذهب إليه الفقهاء من تعريف الغبن فكلهما ينص على الزيادة في العوض أو نقصه، كما أنهما يتفقان في خروج الغبن عن العرف والعادة المعتادين بأن يكون فاحشاً، لا يسراً، فإن أغلب العقود لا تخلو من يسير الغبن. أيضاً يتفق المنظم السعودي مع الفقهاء في أن العادة والعرف هما المحكمان في الغبن من خلال تعريفات كل منهما.

ج- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن في كل منهما نقصاً، إلا أن المعنى اللغوي أعم فيشمل كل نقص، أما الاصطلاحي فهو خاص بالنقص في المعاملة من بيع وشراء ونحوها⁽²⁾.
ثانياً: معيار الغبن ومرجعه وأثر العرف فيه.

نصت المادة التاسعة والستون على أن: الغبن زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد. ويُرجع في تحديد الغبن إلى العرف⁽¹⁾

تفيدنا هذه الجزئية من المادة أن المنظم السعودي قد جعل المعيار والضابط والمرجع في الغبن هو العرف والعادة، فما اعتبره عرف الناس والتجار وأهل التعاملات وأصحاب العقود غبنًا كان غبنًا أيضاً عند المنظم السعودي.

وبعد هذا الشرح لهذه الجزئية من المادة وبيان صورة المسألة، سوف أقوم بالحديث عن رأي الفقهاء في المرجع والمعيار في تحديد وخلافهم في ذلك:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أن الغبن اليسير في أعرف الناس وعوائد التجار في معاملاتهم لا يعتبر غبنًا، ولا يؤثر في صحة العقود؛ لأنه لا يكاد يخلو منه عقد، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه. قال ابن العربي⁽³⁾: "...فلا يخلو أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه فإنه حلال جائز بغير خلاف"⁽⁴⁾. وقال ابن هبيرة⁽⁵⁾: "واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش ولا يؤثر في صحته"⁽⁶⁾. واختلفوا في تحديد المعيار والمرجع في الغبن المعتبر على قولين:

(1) المادة: (69)، من نظام المعاملات المدنية السعودي: <https://laws.moj.gov.sa/legislation/x5mmyRvSC8dun5XxLYxFeQ>

(2) نفس المرجع.

(3) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد سنة 468هـ في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات سنة 453هـ بقرب فاس، ودفن بها. من أهم مصنفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي، وأحكام القرآن. ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (42/15)، ومخلوف، شجرة النور الزكية (199/1)، والزركلي، الأعلام (230/6).

(4) ابن العربي، أحكام القرآن (319/2).

(5) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الحنبلي، أبو المظفر، عون الدين. ولد سنة 499هـ بقرية بني أوقر قرب بغداد، وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكماً وسياسة وإدارة، أفضل قيام. استمر في نعمة وحسن تصرف بالأمور، إلى أن توفي. من أهم مصنفاته: الإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، ومختصر إصلاح المنطق وغيرها، توفي سنة 560هـ ينظر في ترجمته: البغدادي، تاريخ بغداد (385/15)، وابن خلكان، وفیات الأعيان (230/6)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (426/20)، والزركلي، الأعلام (175/8).

(6) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (356/1).

القول الأول: أن المعيار والعبرة في تحديد الغبن هو ما يخرج عن عادة التجار، فما كان غبناً عندهم فهو غبن مؤثر في العقود، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: أن المعيار والعبرة في تحديد وتقدير الغبن هو ما زاد على الثلث، وبه قال بعض المالكية، وبعض الحنابلة⁽²⁾.

قال الحطاب⁽³⁾: "فقد اختلف الأصحاب في تقديره فمنهم من حده بالثلث فأكثر، ومنهم من قال: لا حد له، وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار"⁽⁴⁾.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن المعيار في تحديد الغبن ما يخرج عن عادة التجار بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن العادة محكمة، فإن كل ما لم يأت تقديره من الشرع فالمرجع في تحديده إلى العرف والعادة، فينظر في أعراف الناس وعادات التجار فيؤخذ بقولهم⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: قياس الغبن على القبض والحرز، فإن المرجع والمعيار فهما هو أعراف الناس وعاداتهم، فكذا الغبن⁽⁶⁾.

دليل القول الثاني: قوله ﷺ في الوصية "الثلث والثلث كثير"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر أن الثلث كثير، وهذا يدل على أن حد الكثير في غير المقدرات هو الثلث، فإذا غبن أحد العاقدين إلى حد الثلث، فيعتبر مغبوناً غبناً خارجاً عن المعتاد⁽⁸⁾.

نوقش: بأن عرف الناس فيما يكون غبناً كثيراً يختلف باختلاف الأجناس، فمن الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبناً كثيراً وهو الحنطة والشعير والذهب والورق، ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبناً

(1) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (23/1)، وابن نجيم، البحر الرائق (125/6)، والميداني، اللباب في شرح الكتاب (148/2)، والمازري، شرح التلقين (607/2)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (718/2)، وعليش، منح الجليل (219/5)، والماوردي، الحاوي الكبير (540/6)، والنووي، المجموع شرح المذهب (144/14)، وابن قدامة، المغني (498/3)، والمرداوي، الإنصاف (394/4)، والبهوتي، كشف القناع (211/3)، والبهوتي، الروض المربع (ص327).

(2) ينظر: المازري، شرح التلقين (607/2)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (718/2)، وعليش، منح الجليل (219/5)، وابن قدامة، المغني (498/3)، والمرداوي، الإنصاف (394/4)، وابن مفلح، الفروع (232/6)، وابن قاسم، حاشية الروض المربع (433/4).

(3) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيي، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد سنة 902هـ واشتهر بمكة، ومات سنة 954هـ في طرابلس الغرب. من أهم مصنفاته: قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية. ينظر في ترجمته: التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص592)، والزركلي، الأعلام (58/7)، وكحالة، معجم المؤلفين (226/13).

(4) الحطاب، مواهب الجليل (472/4).

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني (498/3)، وابن قاسم، حاشية الروض المربع (433/4).

(6) ينظر: البهوتي، شرح المنتهى (41/2)، والسيوطي، مطالب أولي النهى (100/3).

(7) أخرجه: البخاري في صحيحه (62/7)، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، الحديث رقم: 5354. ومسلم في صحيحه (1250/3)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، الحديث رقم: 1628.

(8) ينظر: المازري، شرح التلقين (607/2)، والطيار، الفقه الميسر (19/10).

يسيراً كالرقيق والجوهر والطرف، فلم يجز أن يحد ذلك بقدر معين مع اختلافه في عرفهم، ووجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، فما كان في عرفهم غبناً كثيراً بطل به العقد، وما كان في عرفهم غبناً يسيراً أمضينا العقد، فالعقود لا تنفك عن يسير الغبن؛ لأنها أرباح التجارات⁽¹⁾.

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول القائل بأن المعيار في تحديد الغبن ما يخرج عن عادة التجار، فما كان غبناً عندهم فهو غبن مؤثر في العقود؛ لما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة؛ ولأن ما لم يرد في تقديره نص يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من التجار ونحوهم، ولأن "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"⁽²⁾.

وبعد هذا البيان يتضح لنا أن المنظم السعودي قد اتفق مع القول الأول القائل بأن معيار الغبن هو العادة والعرف، فما اعتبر في عرف الناس وعادات التجار غبناً عد غبناً وما لا فلا، كما نخلص إلى أن المنظم السعودي والفقهاء اعتمدوا في ذلك واستندوا إلى قاعدة "العادة محكمة". والله تعالى أعلم.

2-2-2-5. تعريف تفسير العقد لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما، وأثر العرف في تفسير العقد:

أولاً: تعريف تفسير العقد لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

نصت المادة الرابعة بعد المائة على أنه: إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتُفسر شروط العقد بعضها بعضاً، وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط⁽¹⁾.

تفيدنا هذه الجزئية من المادة أن المنظم السعودي جعل العرف والعادة مرجعاً وحكماً في تفسير العقود التي يكتنفها شيء من الغموض وعدم الوضوح. وسوف أتحدث هنا عن تعريف "تفسير العقد" لغة واصطلاحاً باعتباره مفرداً، ثم باعتباره مركباً، مع بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:-

1-تعريف التفسير لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

أ-تعريف التفسير لغة: الفَسْرُ: البَيَانُ. فَسَّرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ، بالكسر، وَيَفْسُرُهُ، بالضم، فَسَراً. وَفَسَّرَهُ: أَبَانَهُ ووضحه وكشف عنه، والتفسير مثله. والتفسير والتأويل معناهما واحد. والفَسْرُ: كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل⁽³⁾.

ب-تعريف التفسير اصطلاحاً: التفسير اصطلاحاً لم فقهاء المذاهب قد تعرضوا له، وإنما إذا أطلقت كلمة التفسير ففي الغالب لدى علماء الشريعة يقصدون بهذه الكلمة تفسير القرآن الكريم.

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (540/6).

(2) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص 21)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص 241)، والبركتي، قواعد الفقه (ص 71).

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (55/5)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 456)، والرازي، مختار الصحاح (ص 239)، والفيومي، المصباح المنير (472/2).

أما القانونيون قد عرفوا التفسير بعدة تعريفات متقاربة، أكتفي بأحدها حتى لا أخرج عن المراد، فالتفسير هو: "توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخرير ما نقض من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة"⁽¹⁾.

ج-العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن التفسير بالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وإن كان المعنى اللغوي أشمل وأعم⁽²⁾.

2-تعريف العقد لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

أ-العقد لغة: الربط والشد والضمان والعهد، وعقد الحبل والبيع والعهد: شده. ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل: إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما. وعقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد، وعقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى: عاهدته، ومعد الشئ: موضع عقده، وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود⁽³⁾.

ب-العقد اصطلاحاً: عرفه فقهاء الإسلام بعدة تعريفات، منها أنه: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"⁽⁴⁾. وقيل: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما"⁽⁵⁾.

أما القانونيون فإنهم عرفوه أيضاً بعدة تعريفات، منها أنه: "توافق إرادتين على إنشاء الالتزام"⁽⁶⁾. وقد عرفه المنظم السعودي بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي"⁽⁷⁾.

وبعد بيان تعريف العقد لدى الفقهاء والقانونيين نرى أن المنظم السعودي قد توافقت في عبارته مع الفقهاء حين عبر بكلمة "الارتباط"، كما أنه عبر أيضاً بالإيجاب والقبول كما الفقهاء.

ج-العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن العقد بمعناه اللغوي فيه ربط وشد وضمان، وهذه المعاني كلها يتضمنها العقد الاصطلاحي؛ لأن فيه ربط بين الإيجاب والقبول، كما أن الشدة في أنه لا يكمن حله والرجوع عنه بعد التعاقد، أما معنى الضمان فإن العاقلين أحدهما يضمن الثمن، والآخر يضمن المثلث.

(1) علي، سلطة القاضي في تفسير العقد في النظام السعودي "دراسة مقارنة" ص 693.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (92/13).

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (296/3)، والفيومي، المصباح المنير (421/2) والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: 300).

(4) الجرجاني، التعريفات (ص153). وينظر: نكري، دستور العلماء (238/2)، والبركتي، التعريفات الفقهية (ص149)، وأبو جيب، القاموس الفقهية (ص255).

(5) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية (397/2).

(6) العلابي، النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون (ص 29).

(7) المادة: (31)، من نظام المعاملات المدنية السعودي: <https://laws.moj.gov.sa/legislation/x5mmyRvSC8dun5XxLYxFeQ>

3- تعريف تفسير العقد باعتباره مركباً:

لم أجد في عبارات الفقهاء -رحمهم الله- حديثاً عن تعريف لتفسير العقد، وإنما الذي تحدث عنه هم القانونيون، وقد عرفوه بعدة تعريفات أكتفي بأحدها، وهو أن تفسير العقد: "تحديد معنى النصوص الواردة في عقد معين، وذلك إذا لم تكن النصوص واضحة تكشف بجلاء عن قصد المتعاقدين، حتى يمكن تحديد مضمون العقد والوقوف على الالتزامات التي يولدها"⁽¹⁾.

هذا وبعد الاطلاع على مواد نظام المعاملات المدنية السعودي لم أجد تعرض لتعريف تفسير العقد. والله تعالى أعلم.

ثانياً: أثر العرف في تفسير العقد:

نصت المادة الرابعة بعد المائة على أنه: إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتُفسر شروط العقد بعضها بعضاً، وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط⁽¹⁾.

تفيدنا هذه الجزئية من المادة أنه إذا كان هناك غموض في بعض جوانب العقد أو بنوده، فإننا نبحث عن مقاصد وإرادات أطراف العقد، ولا نكتفي في هذه الحالة بالألفاظ والتراكيب اللغوية، وإنما نغوص ونستنتق الألفاظ والكلمات للحصول على المراد الحقيقي لأطراف العقد، ونسترشد في هذا البحث بقاعدة العادة والعرف، فنشرح ونفسر العقد من خلال عادات الناس وأعرافهم في هذه النوع من العقود، كما أننا نستهدى أيضاً بعرف أطراف العقد وعاداتهم في التعامل بينهم في هذا النوع من العقود، كما الشروط تفسر بعضها بحيث لا يكون بينها تعارض أو تضاد، بل يتم التوفيق بينها، فإن العادة والعرف أن الشروط لا تتعارض وتتصادم فيما بينها، وإنما تكون توافقية يعضد بعضها بعضاً.

هذا ويمكن أن نستند في مبدأ تفسير العقود على القاعدة الفقهية التي تقول: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"⁽²⁾. فمبدأ تفسير العقود تنبه إليه الفقهاء قديماً، وقالوا بأن العقود تفسر من خلال المقاصد والمعاني، لا من خلال ألفاظ العقود ومبانيها الجامدة.

يقول ابن القيم: "والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر"⁽³⁾.

(1) المقاطي، دور القاضي في تفسير العقد في القانون المدني الأردني (ص 13).

(2) ابن الملقن، الأشباه والنظائر (32/1)، والحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (268/2)، ومجلة الأحكام العدلية (ص 16)، والزرقي، شرح القواعد الفقهية (ص 55).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين (168/1).

وبعد هذا البيان نعلم أن المنظم السعودي قد اعتمد في تفسير مواد العقود ونصوصها إذا كان فيها غموض وإيهام إلى القاعدة التي تقول بأن: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"⁽¹⁾. فالعرف إذا فسر غموض العقد فكان أطراف العقد قد نصوا على هذا المفسر. والله تعالى أعلم.

3-5. العقود المسماة:

1-3-5. أثر العرف في ملحقات المبيع وتوابعه:

1-1-3-5. تعريف التوابع لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

نصت المادة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة على أنه: يشمل تسليم المبيع ملحقاته، وما اتصل به اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم يذكر في العقد⁽¹⁾

هذه المادة تتحدث عن المبيع وملحقاته، وما يتصل به، وما هو تابع له، فمرد توابع المبيع هو العرف، فلذلك سوف أتحدث عن تعريف التابع لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

أولاً: تعريف التابع لغة: اسم فاعل من تبع يتبع تبعاً، قال ابن فارس: "التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو. يقال تبعت فلانا إذا تلوته وتبعته. وأتبعته إذا لحقته. والأصل واحد"⁽²⁾. و (تابع) الرجل عمله أي أحكمه وأتقنه. والتابع الولاء والموالة بين أمرين، والتبع يكون واحداً وجمعاً، ويجوز جمعه على أتباع⁽³⁾.

ثانياً: تعريف التابع اصطلاحاً: جاء في الكليات: التابع هو الذي لا يمكن انفكاكه عن المتبوع⁽⁴⁾. وأرى أن هذا التعريف لا يشمل جميع الصور والحالات التي أشارت إليها المادة، فيمكن تعديل على التعريف ويضاف إليه بحيث يكون تعريف التابع: هو الذي لا يمكن انفكاكه عن متبوعه شرعاً أو عقلاً أو عادة.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن معنى التابع في اللغة عام يشمل معان أخرى غير المعنى الذي نريده، مثال ذلك إطلاقه على الموالة، بينما المعنى الاصطلاحي خاص متابعة الفرع لأصله، والجزء لكلية.

2-1-3-5. أثر العرف والعادة على توابع المبيع:

نصت المادة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة على أنه: يشمل تسليم المبيع ملحقاته، وما اتصل به اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم يذكر في العقد⁽¹⁾

تفيدنا هذه المادة أنه إذا تم التعاقد بين البائع والمشتري، فإنه يلزم البائع تسليم متعلقات المبيع وتوابعه وما يتصل به مما يحتاج إليه، وإن لم ينص المشتري ويصرح بدخوله ضمن المبيع، والسلع والأشياء المباعة تختلف فيما بينها وتتفاوت، فلو باعه سيارة فإنه يلزمه تسليم المفتاح والإطار الزائد والرافعة،

(1) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص21)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص241)، والبركتي، قواعد الفقه (ص71).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (362/1).

(3) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص45)، وابن منظور، لسان العرب (29/8)، والفيومي، المصباح المنير (72/1).

(4) ص313.

أيضاً لو باعه جوالاً فإنه يلزمه تسليم شاحنه، والمنزل كذلك يلزمه تسليم ما هو من ضرورياته كالأبواب والنوافذ إلى غير ذلك، والمرجع فذلك كله هو العرف والعادة، ف"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁽¹⁾. وبعد هذا البيان سوف أورد بعضاً من نصوص الفقهاء في اعتمادهم على العادة والعرف في تحديد ملحقات المبيع وتوابعه. فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: "كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر"⁽²⁾. قال ابن عابدين: "الأصل أن ما لا يكون من بناء الدار ولا متصلاً بها لا يدخل إلا إذا جرى العرف في أن البائع لا يمنعه عن المشتري"⁽³⁾. قال القرافي⁽⁴⁾: "وهذه الأبواب التي سردها مبنية على العوائد غير مسألة الثمار المؤبرة بسبب أن مدرکها النص والقياس وما عداها مدرکة العرف والعادة، فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدرکها فتأمل ذلك، بل تتبع الفتاوى هذه العوائد كيفما تقلبت"⁽⁵⁾. هذا ونرى أن المنظم السعودي قد اتفق مع الفقهاء في أن المعيار والمرجع في توابع المبيع هو عرف الناس وعادات البلدان، فما اعتبره الناس في بلد معين ملحقاً بالمبيع وتابعاً له عده النظام والفقهاء كذلك، وما لا فلا.

2-3-5. تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما، وأثر العرف على مدة الإجارة:

1-2-3-5. تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

نصت المادة الثالثة عشرة بعد الأربعمئة على أنه: إذا تعين مدة الإيجار وكانت الأجرة عن وحدة زمنية معينة عدّ عقد الإيجار منعقدّاً إلى نهاية تلك الوحدة الزمنية، وإلا عينت المحكمة مدة الإيجار بحسب العرف وظروف العقد⁽¹⁾

هذه المادة تتحدث عن مدة الإجارة إذا كانت محددة، وعمّا إذا كانت غير محددة، وسوف أتحدث عن تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

(1) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (206/4)، ومجلة الأحكام العدلية (ص: 21)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص: 237).

(2) ص 47. وينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (229/5)، والنووي، منهاج الطالبين (ص: 106) وابن قدامة، المغني (59/4)، والمرداوي، الإنصاف (54/5).

(3) ابن عابدين، رد المحتار (548/4).

(4) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ، توفي فيها سنة 684هـ، وكان من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها. من أهم مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. ينظر في ترجمته: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (124/1)، وكحالة، معجم المؤلفين (158/1)، والزركلي، الأعلام (94/1).

(5) القرافي، الفروق (288/3).

أولاً: الإجارة لغة: مصدر الفعل أجر يؤجر إجارة، والهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. والأجر جزاء العمل، والثواب، واسم للأجرة⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الإجارة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة يطول البحث بسردها والمقارنة بينها، ولكن أكفي بأجودها صياغة واختصاراً، وهو أنها: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"⁽²⁾.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن معنى الإجارة لغة أعم وأشمل فتطلق على الأجر وعلى الثواب وعلى العقد إلى غير ذلك من المعاني، أما في الاصطلاح فهي مخصصة ومقيدة بالعقد كما في التعريف الاصطلاحي.

2-2-3-5. أثر العرف على مدة الإجارة:

نصت المادة الثالثة عشرة بعد الأربعمئة على أنه: إذا تعين مدة الإيجار وكانت الأجرة عن وحدة زمنية معينة عُددَ عقد الإيجار منعقداً إلى نهاية تلك الوحدة الزمنية، وإلا عينت المحكمة مدة الإيجار بحسب العرف وظروف العقد⁽¹⁾.

هذه المادة تتحدث مدة الإجارة معلومة كانت أو مجهولة، فإذا تم تحديد وتعيين مدة الإجارة في العقد بصورة واضحة كيوم أو أسبوع أو شهر أو سنة، وتم الاتفاق هذه المدة وعلى أجزائها، فإن العقد يعتبر صحيحاً ونافذاً إلى نهاية تلك المدة المحددة، أما إذا لم يتم تحديد وتعيين مدة عقد الإجارة بين طرفي الإجارة، وحصلت الخصومة والنزاع في تحديد المدة، فإن المحكمة في هذه الحالة ترجع إلى معيار العادة والعرف، فإن كان من عرف الناس وعاداتهم أن هذا النوع من عقود الإيجار تكون مدته سنة مثلاً حكمت المحكمة بذلك فتجعل مدة العقد سنة كاملة.

وبعد شرح المادة وبيان صورتها لا بأس بإيراد ومناقشة أقول الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة جهالة مدة الإجارة على النحو التالي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز وصحة ونفاذ استئجار العين مدة معلومة لها ابتداء وانتهاء، محددة باليوم أو الشهر أو السنة. قال الكاساني⁽³⁾: "ولو قال: أجزتك هذه الدار سنة كل

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (62/1)، والجوهرى، الصحاح (576/2)، والمطرزي، المغرب (ص: 20)، والزبيدي، تاج العروس (25/10).

(2) الكشناوي، أسهل المدارك (321/2). وينظر: السرخسي، المبسوط (79/23)، والزليعي، تبين الحقائق (76/5)، والفاسي، شرح زروق على متن الرسالة (771/2)، والرافعي، فتح العزيز (191/12)، والنووي، روضة الطالبين (173/5)، والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (283/2)، والبهوتي، كشف القناع (546/3).

(3) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، ملك العلماء، علاء الدين، كان له وجهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم. قدم حلب فتولى التدريس بالمدرسة الحلاوية، وفوض إليه نظرها، وكان فقهاً عالماً، وصنف كتباً في الفقه والأصول منها: بديع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة 587هـ في حلب. ينظر في ترجمته: القرشي، الجواهر المضية (244/2)، وابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب (4347/10)، وابن قُطْلُوبُغا، تاج التراجم (ص: 327).

شهر بدرهم جاز بالإجماع"⁽¹⁾. وقال ابن قدامة⁽²⁾: "إذا قال: أجزتك داري عشرين شهرا، كل شهر بدرهم جاز، بغير خلاف نعلمه". واختلفوا في صحة وجواز العقد إذا كانت مدة الإجارة مجهولة غير محددة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط أن تكون مدة الإجارة معلومة، فلا يجوز أن تكون الإجارة مجهولة المدة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: أنه لا يشترط أن تكون المدة معلومة، ويجوز أن تكون مجهولة، وبه قال أهل الظاهر وطائفة من السلف⁽⁴⁾.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين باشتراط أن تكون مدة الإجارة معلومة، ولا يجوز أن تكون مجهولة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قياس معرفة مدة الإجارة على بيع المكيل والموزون؛ لأنه يشترط فيهما معرفة عدد الكيل والوزن، فكذا يشترط العلم بمدة الإجارة، بجامع أن كلا منهما يعتبر ضابطاً ومعرفاً للعقد، فيلزم العلم والمعرفة به⁽⁵⁾.

يمكن أن يناقش: بأن قياس مدة الإجارة على بيع المكيل والموزون قياس مع الفارق، فمعرفة المكيل والموزون لا يمكن معرفتهما عن طريق العرف، أما مدة الإجارة فيمكن معرفتها وتحديدتها عن طريق أعراف الناس وعاداتهم.

الدليل الثاني: أن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدون المعرفة بالمدة، فترك بيانها يؤدي إلى الجهالة والغرر، ويفضي إلى المخاصصات والمنازعات⁽⁶⁾.

يمكن أن يناقش: بأن معرفة مدة الإجارة يمكن تحديدها ومعرفة قدرها بعد العقد عن طريق أعراف الناس وعاداتهم في العين المؤجرة.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (182/4).

(2) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، ولد بجماعيل، من عمل نابلس، سنة 541 هـ. وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين إلى دمشق. وارتحل إلى بغداد وسمع بها من المشايخ. له مصنفات كثيرة منها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والروضة، وغيرها. توفي سنة 620 هـ. ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (149/16)، وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (281/3)، والصفدي، الوافي بالوفيات (23/17).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (181/4)، والزليعي، تبين الحقائق (105/5)، وابن رشد، بداية المجتهد (11/4)، والثعلبي، التلخيص في الفقه المالكي (158/2)، والشيرازي، المهذب (246/2)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (304/7)، والنووي، المجموع (12/15)، وابن قدامة، المغني (323/5) والمقدسي، الشرح الكبير (46/6) والزركشي، شرح الزركشي (219/4).

(4) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (11/4).

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني (323/5).

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (181/4)، وابن رشد، بداية المجتهد (11/4)، والموسوعة الفقهية الكويتية (260/1).

دليل القول الثاني: قياس جواز الجهالة في مدة الإجارة على جواز الجهالة في مقدار العمل المساقاة والقراض، بجامع أن المساقاة والقراض⁽¹⁾ فيهما معنى الإجارة⁽²⁾.

نوقش: بأن القراض والمساقاة جاءا على غير القياس، لخروجهما عن الأصول في عقود المعاوضات، كما أن السنة النبوية قد استثنت الجهالة فيهما خلافاً لبقية العقود، فلا تقاس الجهالة في مدة الإجارة عليهما⁽³⁾.

يمكن أن يجاب: بأن القياس إنما يكون على ما هو منصوص وإن كان مستثنى، فكذاك الجهالة في مدة الإجارة تكون مستثناة، ولا مانع.

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول القائل باشتراط أن تكون مدة الإجارة معلومة، ولا يجوز أن تكون مجهولة؛ وذلك لما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة، ولأنه يكاد يكون إجماعاً بين الفقهاء، وإن كنت أرى أن القول الثاني له حظ من النظر والقوة؛ وذلك لأن معرفة مدة الإجارة يمكن معرفتها بعد العقد عن طريق العادة والعرف؛ إعمالاً لقاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁽⁴⁾.

هذا ويتبين لنا أن المنظم السعودي قد اتفق مع القول الثاني في جواز جهالة مدة الإجارة؛ اعتماداً وإعمالاً لقاعدة "أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

6. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، هذا وبعد الانتهاء من بحث: (أثر قاعدة: "العادة محكمة" في نظام المعاملات المدنية السعودي)، ظهرت لي النتائج التالية:-

- أن قاعدة "العادة محكمة" إحدى المصادر التشريعية المهمة في الفقه الإسلامي، فهي تؤكد على مرونة الشريعة الإسلامية وتكيفها مع متغيرات الزمان والمكان.
- أن العرف والعادة من أهم الأدلة التبعية التي يستند إليها الفقهاء في استخراج الأحكام واستنباطها، والتدليل عليها.

(1) القراض عند المالكية يعبرون به عن شركة المضاربة. يقول ابن عرفة في تعريفه: "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة". ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة (ص: 379). وينظر: الحطاب، مواهب الجليل (5/356).

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (11/4).

(3) ينظر: نقس المصدر.

(4) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (4/206)، ومجلة الأحكام العدلية (ص21)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص237).

- أن المنظم السعودي يتفق مع فقهاء الإسلام في الأخذ بقاعدة "العادة محكمة"، مما يدل على استناد المنظم السعودي على الفقه الإسلامي خصوصاً في مسائل المعاملات المالية.
- استناد المنظم السعودي في صياغة بعض مواده على القواعد الفرعية لقاعدة "العادة محكمة" كقاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" وغيرها.
- أن لقاعدة "العادة محكمة" أثر مهم وأصيل في بعض التطبيقات النظامية كتحديد معيار الأموال المثلثية والقيمة، ومدة بيع العربون، وتحديد المعيار في الغبن، وتفسير العقود، وتوابع المبيع.
- أن المنظم السعودي لا يخرج في الغالب عن أقوال الفقهاء، فمن ذلك اتفاقه مع المذهب الحنبلي في اعتبار العرف في اتصال القبول بالإيجاب.
- اتفق المنظم السعودي مع المذهب الحنبلي في جواز صحة بيع العربون مما يدل على أن نظام المعاملات مستمد من الشريعة الإسلامية.
- أن المنظم السعودي قد أخذ بقول الجمهور في أن المعيار في تحديد الغبن هو العرف والعادة.
- هذا ومن أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها:-
- أوصي الباحثين في مجال الماجستير والدكتوراه إلى التوجه لدراسة ما يصدر عن المملكة العربية السعودية من أنظم ولوائح وبالأخص ما يصدر عن مجلس الشورى ووزارة العدل وهيئة الخبراء، والقيام بدارستها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي لما لذلك من أهمية في صقل ملكات الطلاب والطالبات، فهذه الأنظمة هي بمثابة نوازل فقهية.
- أوصي الكليات والأقسام الشرعية والقانونية بتشجيع الدراسات المقارنة سواء بين الفقه والقانون أو العكس.
- أوصي أيضاً بالاهتمام بدراسة القواعد الفقهية والأصولية لما لها من أهمية في التععيد الفقهي والقانوني واستنباط واستخراج الأحكام والمواد منها.
- أوصي الباحثين والدارسين بالاهتمام بقاعدة "العادة محكمة" فلا زال تحتها الكثير من المسائل والفروع التي يمكن استخراجها ودراستها، سواء في نظام المعاملات المدنية السعودي أو نظام الأحوال الشخصية أو غيرهما من الأنظمة واللوائح.
- أوصي بالتكامل بين علماء الفقه وخبراء القانون، وعقد لقاءات ودورات لمناقشة ما يجد من مسائل ونوازل.

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

7. قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن الأثير الجزري (630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد العقيلي (ت 660 هـ)، بُغْيَةُ الطَّلَب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
- ابن العربي، محمد أبو بكر (543هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
- ابن العماد، عبد الحي (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت 804 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن خَلِّكان، أحمد بن محمد (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
- ابن شاس، عبدالله بن نجم (0616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
- ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- ابن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فقه التاجر المسلم، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، بيت المقدس 1426هـ - 2005م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا (395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، - 1397هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ.
- ابن قُطْلُوبُغا، قاسم الحنفي (ت 879 هـ)، تاج التراجم، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ - 1992م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط2، 1420هـ - 1999م.
- ابن مفلح، إبراهيم (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- ابن مفلح، محمد المقدسي الصالحي (763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن نجيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، تاريخ الطبع: بدون.
- ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيباني (المتوفى: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط2، 1408هـ = 1988م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت 1429هـ)، طبقات النساين، الناشر: دار الرشد، الرياض، ط1، 1407هـ - 1987م.
- الأزرق، محمد بن عبد الله الغساني المكي (ت 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت، تاريخ النشر: بدون.

- الأصبحي، مالك بن أنس (179هـ)، الموطأ، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
- البابرتي، محمد بن محمد (786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، ط1، 1407هـ - 1986م.
- البغدادي، أحمد بن علي الخطيب (463هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ.
- البغدادي، محمد جميل بن عمر، مختصر طبقات الحنابلة، دراسة: فواز الزمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.
- البهوتي، منصور الحنبلي (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، الروض المربع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، تاريخ الطبع: بدون.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- تراجم الأعلام. المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية، [الكتاب مرقم آليا].
- التنبكي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التكروري السوداني، أبو العباس (ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا
- التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي (ت بعد 1158هـ)، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، - 1996م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، حققه: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
- الجرجاني، علي (816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

- الجويني، إمام الحرمين عبدالمملك (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعزيز الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المتوفى 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط [ت 1438 هـ]، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، تاريخ النشر: 2010م.
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى (ت 968 هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: بدون.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحنفي (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر: (بدون ناشر)، ط2، 1432هـ.
- الذهبي، محمد (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.
- الرفاعي، عبدالكريم (623هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.
- الزبيدي، محمد مرتضى (1205هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، تاريخ الطبع: بدون.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ.
- الزُحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، تاريخ الطبع: بدون.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357 هـ - 1938 م)، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، 1409 هـ - 1989 م.
- الزركشي، الشمس الدين محمد الحنبلي، (772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.
- الزركلي، خير الدين بن فارس (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، تاريخ الطبع: بدون.
- الزيلعي، عثمان بن علي (743هـ)، تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، تاريخ الطبع: بدون.

- السرخسي، أبو بكر (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
- السُّغُدي، علي بن الحسين بن محمد (461هـ)، التنف في الفتاوى، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ط2، 1404هـ.
- سليم، أيمن سعد، نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين، بحث في مجلة مصر المعاصرة، الناشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي وإحصاء والتشريع، مج: 98، ع: 488، تاريخ النشر: 2007م.
- السيوطي، جلال الدين (849 - 911 هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط2، 1426هـ - 2005م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ.
- السيوطي، مصطفى بن سعد (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- الشيرازي، أبو إسحاق (476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- الصفدي، خليل بن أبيك (764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتري مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.
- الطبري، محمد بن جرير (224-310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: بدون.
- الطيّار، عبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، الناشر: مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ - 2012م.
- العبد اللطيف، د عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ - 2003م.
- العلايلي، بهاء الدين، النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي والقانون، دار الشواف، الرياض، 1432هـ - 2011م.
- علي، مصطفى راتب، سلطة القاضي في تفسير العقد في النظام السعودي: دراسة مقارنة، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع36، ج8، الناشر: جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، تاريخ النشر: 2024م.
- عlish، محمد بن أحمد المالكي (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الامام الشافعي، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1421هـ.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
- الغزي، محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، مُوسُوعَةُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- الفاسي، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، إشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ.
- الفيومي، أحمد المقرئ (770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء (775هـ)، الجواهر المضية، المسمى طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
- قنبي، محمد قلعه جي، وحامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ.
- الكاساني، أبوبكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، تاريخ الطبع: بدون.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب (1094هـ)، الكليات، مقابلة وفهرسة: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ.
- الكلبي، محمد بن جزي (741هـ)، القوانين الفقهية، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطالع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

- المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت 536 هـ)، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.
- مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلة أم القرى، موقع المجلة: <https://uqn.gov.sa/>
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، (والصفحات مرقمة آليا)، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.
- مخلوف، محمد (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، عن ط1، 1349 هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000م.
- المرداوي، علي بن سليمان الصالحي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، تاريخ الطبع: بدون.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد (616هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- المقاطي، محسن ناصر، دور القاضي في تفسير العقد في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، تاريخ النشر: 2010م.
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع: بدون.
- المكي، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (1236 - 1295 هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1416 هـ - 1996م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).
- موسوعة فقه المعاملات. مجموعة من المؤلفين، [الكتاب مرقم آليا].
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، 1356 هـ.

- الميداني، عبدالغني الغنيمي (1298هـ)، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- نكري، القاضي عبد النبي بن أحمد (ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
- النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت ط3، 1412هـ.
- النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، منهاج الطالبين، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون. ط2، 2000م.
- الهندي، علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري (ت 975 هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني، وصححه ووضع فهرسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط5، 1405هـ - 1985م.
- الهيثمي، شهاب الدين بن حجر (973هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
- الوثنيرسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، تاريخ النشر: 1400 هـ - 1980 م.

8. Bibliography List

- Abu Jayb, Sa'di, Al-Qamus al-Fiqhi: Lughatan wa Istilahan (The Jurisprudential Dictionary: Linguistically and Terminologically), published by: Dar al-Fikr, Damascus – Syria, 2nd edition, 1408 AH/1988 AD.
- Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah (d. 1429 AH), Tabaqat al-Nassabin (The Classes of Genealogists), published by: Dar al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1407 AH/1987 AD.
- Al-Abd Al-Latif, Dr. Abdul Rahman bin Saleh, The Juridical Principles and Rules Containing Facilitation, Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1423 AH - 2003 CE.
- Al-Alayli, Baha'uddin, The General Theory of Contracts in Islamic Jurisprudence and Law, Dar Al-Shawaf, Riyadh, 1432 AH - 2011 CE.
- Al-Alish, Muhammad bin Ahmad Al-Maliki (1299 AH), Manh Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
- Al-Asbahi, Malik ibn Anas (d. 179 AH), Al-Muwatta' (The Well-Trodden Path), corrected and numbered by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1406 AH.

- Al-Ayni, Badruddin Mahmud bin Ahmad (855 AH), Al-Binayah Sharh Al-Hidayah, Edited by: Ayman Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1420 AH.
- Al-Azraqi, Muhammad ibn Abdullah al-Ghassani al-Makki (d. 250 AH), Akhbar Makkah wa ma Jaa'a Fiha min al-Athar (The News of Mecca and the Reports therein), edited by: Rushdi al-Saleh Malhas, published by: Dar al-Andalus for Publishing – Beirut, date of publication: not specified.
- Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad (d. 786 AH), Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (Careful Explanation of al-Hidayah), Dar al-Fikr, date of publication: not specified.
- Al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali al-Khatib (d. 463 AH), Tarikh Baghdad aw Madinat al- Salam (The History of Baghdad or The City of Peace), edited by: Bashir Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Baghdadi, Muhammad Jamil ibn 'Umar, Mukhtasar Tabaqat al-Hanabilah (Abridged Classes of Hanbali Scholars), study by: Fawaz al-Zamralli, published by: Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1st edition, 1406 AH/1986 AD.
- Al-Barkati, Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Mujaddidi, Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah (Definitions in Jurisprudence), published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1424 AH/2003 AD.
- Al-Barkati, Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Mujaddidi, Qawa'id al-Fiqh (Principles of Jurisprudence), published by: Al-Sadaf Publishers – Karachi, 1st edition, 1407 AH/1986 AD.
- Al-Buhuti, Mansur al-Hanbali (d. 1051 AH), Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' (The Revealer of the Veil on the Text of Al-Iqna'), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH), Al-Rawd al-Murbi' (The Quadripartite Meadow), edited by: Abd al-Quddus Muhammad Nadhir, published by: Dar al- Muayyad and Al-Resalah Foundation, date of publication: not specified.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Hanbali (d. 1051 AH), Sharh Muntaha al-Iradat (Commentary on "The Utmost of Desires"), Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH/1993 AD.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari (The Authentic Collection: The Compiled, Authentic, Abridged Record of the Matters of the Messenger of Allah, His Practices, and His Days), edited by: Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, numbered by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Dhahabi, Muhammad (d. 748 AH), Siyar A'lam al-Nubala' (Biographies of Noble Figures), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and others, Al-Resalah Foundation, Beirut, 3rd edition, 1405 AH.
- Al-Dubayan, Dubayan ibn Muhammad, Financial Transactions: Traditional and Contemporary, publisher: [none specified], 2nd edition, 1432 AH.

- Al-Fassi, Ahmad bin Ahmad bin Muhammad bin Isa Al-Burnsi Al-Fassi (died 899 AH), Sharh Zarouk on the Text of Al-Risalah by Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Edited by: Ahmad Fared Al-Mazidi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1427 AH - 2006 CE.
- Al-Fayoumi, Ahmad Al-Muqri' (770 AH), Al-Misbah Al-Munir, Al-Ilmiyyah Library, Beirut, Printing Date: Unknown.
- Al-Firuzabadi, Muhammad bin Ya'qub (817 AH), Al-Qamus Al-Muhit, Supervised by: Muhammad Al-Arqoussi, Al-Resalah Foundation, Beirut, 8th Edition, 1426 AH.
- Al-Ghazi, Muhammad Siddiq Al-Bourno, Al-Wajeez in Clarifying the General Rules of Fiqh, Al-Resalah Foundation, Beirut, 4th Edition, 1416 AH.
- Al-Ghazi, Muhammad Siddiq bin Ahmad bin Muhammad Al-Bourno Abu Al-Harith, Encyclopedia of Juridical Rules, Publisher: Al-Resalah oundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH - 2003 CE.
- Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad Maki al-Husayni al-Hanafi (d. 1098 AH), Ghamz 'Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir (Winking at the Keen Eyes: Commentary on Similarities and Analogies), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1405 AH/1985 AD.
- Al-Hasakafi, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Hanafi (d. 1088 AH), Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar (The Chosen Pearl: Commentary on "Illumination of Sights"), edited and annotated by: Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH/2002 AD.
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd (d. 954 AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (The Gifts of the Great: Commentary on Khalil's Abridgment), Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH.
- Al-Haytami, Shihabuddin bin Hajar (973 AH), Tuhfat Al-Muhtaj Bisharh Al-Minhaj with Marginal Notes by Al-Shirawani and Ibn Qasim, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Printing Date: Unknown.
- Al-Hijjawi, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa (d. 968 AH), Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal (The Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal), corrected and annotated by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut, date not specified.
- Al-Hindi, Ali Al-Mutqi bin Husamuddin Al-Burhan Fawri (died 975 AH), Kanz Al-'Ummal Fi Sunan Al-Aqwal Wal-Af'al, Edited and Explained by: Sheikh Bakri Hayani, and Corrected with Indices and a Key by: Sheikh Safwat Al-Saqa, Publisher: Dar Al- Resalah, 5th Edition, 1405 AH - 1985 CE.
- Ali, Mustafa Rateb, The Judge's Authority in Interpreting Contracts in Saudi Law: A Comparative Study, Research in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut, Issue 36, Volume 8, Publisher: Al-Azhar University, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Publication Date: 2024 CE.

- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH), Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al- Arabiyyah (The Crown of Language and Authentic Arabic), edited by: Ahmad Abd al- Ghafur Attar, Dar al-Ilm Lilmalayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH.
- Al-Jurjani, Ali (d. 816 AH), Al-Ta'rifat (Definitions), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Juwayni, Imam al-Haramayn Abd al-Malik (d. 478 AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhab (The Ultimate Objective in Understanding the School), edited by: Abd al-Azim al-Deeb, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1428 AH.
- Al-Kafawi, Abu Al-Baq'a' Ayoub (1094 AH), Al-Kulliyat, Edited and Indexed by: Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masri, Al-Resalah Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1419 AH.
- Al-Kalbi, Muhammad bin Jazi (741 AH), Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah, Edited and Corrected by: Muhammad Amin Al-Danawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud (587 AH), Bada'i' Al-Sanai' Fi Tartib Al-Sharai', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd Edition, 1406 AH.
- Al-Kharashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 1101 AH), Sharh Mukhtasar Khalil (Commentary on Khalil's Abridgment), Dar al-Fikr, Beirut, date not specified.
- Al-Khattabi, Umar Ridha, Dictionary of Authors, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Printing Date: Unknown.
- Al-Kishnawi, Abu Bakr bin Hasan bin Abdullah (died 1397 AH), As-hal Al-Madarik, Sharh Irshad Al-Salik Fi Madhab Imam Al-A'immah Malik, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, Printing Date: Unknown.
- Al-Lahham, Abdul Karim bin Muhammad, Al-Mut'ala' Ala Da'iq Zad Al-Mustaqni' "Financial Transactions", Publisher: Dar Kunuz Ishbiliyah for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1429 AH - 2008 CE.
- Al-Makki, Muhammad bin Abdullah bin Humaid Al-Najdi (1236 - 1295 AH), Al- Sahab Al-Wabillah on the Graves of the Hanbalis, Edited by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, and Abdul Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen, Publisher: Dar Al-Resalah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1416 AH - 1996 CE.
- Al-Maqati, Mohsen Nasser, The Role of the Judge in Interpreting the Contract in Jordanian Civil Law, Master's Thesis, University of Jordan, Jordan, Publication Date: 2010.
- Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Jama'ili (died: 682 AH), Al-Sharh Al-Kabeer on the Text of Al-Muqni', Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, Printing Date: Unknown.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died 885 AH), Al- Tahbeer Sharh Al-Tahreer Fi Usul Al-Fiqh, Study and Editing by: Dr.

- Abdul-Rahman Al-Jubrain, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmad Al-Sarrah, Publisher: Maktabah Al-Rushd, Riyadh, 1st Edition, 1421 AH - 2000 CE.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Al-Salhi (885 AH), Al-Insaf Fi Ma'rifah Al-Rajih Min Al- Khilaf, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 2nd Edition, Printing Date: Unknown.
 - Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr Al-Farghani (593 AH), Al-Hidayah Fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Edited by: Talal Yusuf, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Printing Date: Unknown.
 - Al-Matarzi, Nasser bin Abdul-Sid (616 AH), Al-Maghreb Fi Tartib Al-Mu'rrab, Dar Al- Kitab Al-Arabi, Beirut, Printing Date: Unknown.
 - Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (450 AH), Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Madhhab Imam Al-Shafi'i, A Sharh Mukhtasar Al-Mazni, Edited by: Ali Ma'wadh and Adel Abdul Mawgood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1419 AH.
 - Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood (683 AH), Al-Ikhtiyar Li Ta'leel.
 - Al-Maydani, Abdul Ghani Al-Ghoneimi (1298 AH), Al-Lubab Fi Sharh Al-Kitab, Edited by: Muhammad Mohyiuddin Abdul Hamid, Al-Ilmiyah Library, Beirut, Printing Date: Unknown.
 - Al-Mazari, Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maliki (died 536 AH), Sharh Al-Talqeen, Edited by: Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Publisher: Dar Al- Gharb Al-Islami, 1st Edition, 2008 CE.
 - Al-Mukhtar, Al-Halabi Printing Press, Cairo, 1st Edition, 1356 AH.
 - Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (676 AH), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr, Printing Date: Unknown.
 - Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (676 AH), Minhaj Al-Talibeen, Edited by: Awad Qasim, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1425 AH.
 - Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf (676 AH), Rawdat Al-Talibeen, Supervised by: Zuhair Al-Shawish, Dar Al-Maktabah Al-Islamiyyah, Beirut, 3rd Edition, 1412 AH.
 - Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri (261 AH), Sahih Muslim (The Authentic and Condensed Collection of Hadith, Transmitted by Trustworthy Individuals to the Messenger of Allah, Peace Be Upon Him), Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Printing Date: Unknown, 2nd Edition, 2000 CE.
 - Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair (558 AH), Al-Bayan in the School of Imam Al-Shafi'i, Edited by: Qasim Al-Nuri, Dar Al-Minhaj, Beirut, 1st Edition, 1421 AH.
 - Al-Qarafi, Shihabuddin Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (684 AH), Al- Furuq = Anwar Al-Burooq Fi Anwa' Al-Furuq, Alam Al-Kutub, Printing Date: Unknown.

- Al-Quneibi, Muhammad Qalahji, and Hamed, Dictionary of the Language of Fiqh, Dar Al-Nafa'is, Beirut, 2nd Edition, 1408 AH.
- Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Abi Al-Wafa (775 AH), Al-Jawahir Al-Mudhiyah, also known as Tabaqat Al-Hanafiya, Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad (671 AH), Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an (Al- Qurtubi's Tafseer), Edited by: Ahmad Al-Bardoni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, Cairo, 2nd Edition, 1384 AH.
- Al-Rafi'i, Abdul Karim (d. 623 AH), Fath al-Aziz Sharh al-Wajiz (The Glorious Victory: Commentary on the Abridged), Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdallah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al- Hanafi (d. 666 AH), Mukhtar al-Sihah (The Chosen Dictionary), edited by: Yusuf al- Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 5th edition, 1420 AH/1999 AD.
- Al-Safadi, Khalil ibn Aybak (d. 764 AH), Al-Wafi bi al-Wafayat (The Comprehensive Biographies of the Deceased), edited by: Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1420 AH.
- Al-San'ani, Abd al-Razzaq ibn Hammam (d. 211 AH), Al-Musannaf, edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, Scientific Council of India, 2nd edition, 1403 AH.
- Al-Sarakhsi, Abu Bakr (d. 483 AH), Al-Mabsut (The Expanded), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1250 AH), Al-Badr al-Tali' (The Rising Full Moon), Dar al-Ma'rifah, Beirut, date not specified.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq (d. 476 AH), Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (The Refined Manual in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, date not specified.
- Al-Sughdi, Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad (d. 461 AH), Al-Nutaf fi al-Fatawa (Selections of Fatwas), edited by: Salah al-Din al-Nahi, Dar al-Furqan and Al- Resalah Foundation, Amman and Beirut, 2nd edition, 1404 AH.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al- Naza'ir (Similarities and Analogies), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din (849–911 AH), Jami' al-Jawami' (Compendium of Compendiums, also known as Al-Jami' al-Kabir), edited by: Mukhtar Ibrahim al-Haij, Abd al-Hamid Muhammad Nada, Hasan Issa Abd al-Zahir, published by: Al-Azhar al-Sharif, Cairo, 2nd edition, 1426 AH/2005 AD.
- Al-Suyuti, Mustafa ibn Saad (d. 1243 AH), Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al- Muntaha (Desires of Those Seeking: Commentary on "The Utmost of Desires"), Al- Maktab al-Islami, 2nd edition, 1415 AH.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (224–310 AH), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an (The Comprehensive Exposition of the Interpretation of the Verses of the Qur'an), Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, Mecca, edition and date of publication not specified.

- Al-Tahanawi, Muhammad ibn Ali al-Faruqi al-Hanafi (d. after 1158 AH), Encyclopedia of the Dictionary of Technical Terms of Arts and Sciences, edited by: Dr. Ali Dahrouj, Persian text translated into Arabic by: Dr. Abdullah al-Khalidi, publisher: Maktabat Lubnan Publishers, Beirut, 1st edition, 1996 AD.
- Al-Tayyār, Abdullah bin Muhammad, and others, The Simplified Fiqh, Publisher: Madar Al-Watan for Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 2nd Edition, 1433 AH - 2012 CE.
- Al-Tha'labi, Abdulwahhab ibn Ali ibn Nasr (d. 422 AH), Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (Instruction in Maliki Jurisprudence), edited by: Abu Oways Muhammad Bou Khibzah al-Hasani al-Tetwani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1425 AH.
- Al-Tinbakti, Ahmad Baba ibn Ahmad ibn al-Faqih al-Hajj Ahmad al-Takruri al-Sudani, Abu al-Abbas (d. 1036 AH), Nayl al-Ibtihaj bi-Tatriz al-Dibaj (Attaining Joy by Embroidering the Silken Garment), supervised and introduced by: Dr. Abdul Hamid Abdullah al-Haramah, published by: Dar al-Katib, Tripoli – Libya.
- Al-Wanshriisi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Yahya, Iyдах Al-Masalik Ila Qawa'id Imam Malik, Edited by: Ahmad Bu Tahir Al-Khatibi, Publisher: Fadala Printing Press, Mohammedia, Morocco, Publication Date: 1400 AH - 1980 CE.
- Al-Zabidi, Muhammad Murtada (d. 1205 AH), Taj al-Arus (The Bride's Crown), edited by: a group of scholars, Dar al-Hidayah, date not specified.
- Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Faris (d. 1396 AH), Al-A'lam (Notables), Dar al-Ilm Lilmalayin, 15th edition, date not specified.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 794 AH), Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah (The Scattered in Legal Maxims), Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd edition, 1405 AH.
- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad al-Hanbali (d. 772 AH), Sharh al-Zarkashi, Dar al-Obeikan, 1st edition, 1413 AH.
- Al-Zarqa, Ahmad ibn Sheikh Muhammad (d. 1357 AH/1938 AD), Explanation of Legal Maxims, corrected, introduced, and annotated by: Mustafa Ahmad al-Zarqa (his son), coordinated and reviewed by: Dr. Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1409 AH/1989 AD.
- Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali (d. 743 AH), Tabyin al-Haqa'iq (Clarification of the Truths), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, date not specified.
- Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, The Principles of Jurisprudence and Their Applications in the Four Schools of Thought, Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1427 AH.
- Al-Zuhayli, Wahbah, Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Dar al-Fikr, Damascus, 4th edition, date not specified.
- Biographies of Notables, Author: Egyptian Ministry of Religious Endowments (Awqaf) website, [book electronically numbered].

- Encyclopedia of Fiqh in Transactions, A group of authors, [The book is electronically numbered].
- Haji Khalifa (Kâtip Çelebi), Mustafa ibn Abdullah al-Qustantini al-Uthmani (d. 1067 AH), Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul, edited by: Mahmoud Abd al-Qadir al- Arna'ut (d. 1438 AH), publisher: IRCICA Library, Istanbul, 2010 AD.
- <https://laws.moj.gov.sa/legislation/x5mmyRvSC8dun5XxLYxEeQ==Nakari>, Judge Abdul Nabi bin Ahmad (12th Century AH), Constitution of Scholars = The Compendium of Sciences in the Terminology of the Arts, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1421 AH.
- Ibn 'Abd al-Barr, Abu 'Umar Yusuf al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina (The Sufficient Book in the Jurisprudence of the People of Madinah), edited by: Muhammad Muhammad Ahid Wald Madik al-Mauritani, published by: Maktabat al-Riyad al-Hadithah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH/1980 AD.
- Ibn 'Abd al-Barr, Abu 'Umar Yusuf ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), Al- Istidhkar (The Memorandum), edited by: Salim Muhammad 'Ata and Muhammad Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
- Ibn 'Abd al-Barr, Abu 'Umar Yusuf ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), Al- Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab (The Comprehensive Knowledge of the Companions), edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH), Hashiyat Ibn 'Abidin (Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar) (Ibn 'Abidin's Marginal Notes: The Responder to the Confused on the Chosen Pearl), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH.
- Ibn 'Afana, Husam al-Din ibn Musa Muhammad, Fiqh al-Tajir al-Muslim (The Jurisprudence of the Muslim Merchant), distributed by: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah and Dar al-Tayyib for Printing and Publishing, 1st edition, Jerusalem, 1426 AH/2005 AD.
- Ibn 'Arafa, Muhammad ibn Qasim al-Ansari al-Rassa' (d. 894 AH), Sharh Hudud Ibn 'Arafa li-l-Rassa' ("Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li-Bayan Haqa'iq al-Imam Ibn 'Arafa al-Wafiyah") (Commentary on Ibn 'Arafa's Definitions by al-Rassa': The Sufficient and Comprehensive Guidance Clarifying the Complete Realities of Imam Ibn 'Arafa), Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1350 AH.
- Ibn al-'Arabi, Muhammad Abu Bakr (d. 543 AH), Ahkam al-Quran (The Rulings of the Qur'an), commentary by: Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH.
- Ibn al-'Imad, Abdulhayy (d. 1089 AH), Shadharât al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (Golden Fragments in the News of Those Who Passed), edited by: Mahmoud al- Arna'oot, Dar Ibn Kathir, Beirut, 1st edition, 1406 AH.

- Ibn al-Adim, Kamal al-Din Umar ibn Ahmad al-‘Aqeeli (d. 660 AH), *Bughyat al-Talab fi Tarikh Halab* (The Desire for Information on the History of Aleppo), edited by: Dr. Suhayl Zakkar, published by: Dar al-Fikr, date of publication: not specified.
- Ibn al-Athir, Ali ibn al-Athir al-Jazari (d. 630 AH), *Usd al-Ghabah fi Ma’rifat al-Sahabah* (The Lions of the Forest in the Knowledge of the Companions), edited by: Ali Mu'awwad and Adel Abdul-Mawjood, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, date of publication: not specified.
- Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali al-Ansari (d. 804 AH), *Al-Ashbah wal-Naza’ir fi Qawa'id al-Fiqh* (Analogies and Parallels in the Principles of Jurisprudence), edited and studied by: Mustafa Mahmoud al-Azhari, published by: Dar Ibn al-Qayyim Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, and Dar Ibn Affan Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1431 AH/2010 AD.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-‘Alamin* (Information for the Signers [i.e., Jurists] on Behalf of the Lord of the Worlds), edited by: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya (d. 395 AH), *Maqayis al-Lughah* (The Measures of Language), edited by: Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), *Fath al-Bari* (Victory of the Creator [Commentary on Sahih al-Bukhari]), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), *Tahdhib al-Tahdhib* (Refinement of Refinements), Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah, India, 1st edition, 1326 AH.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), *Talkhis al-Habir* (The Expert Abridgement), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH.
- Ibn Hubayrah, Yahya ibn Hubayrah al-Dhahli al-Shaybani (d. 560 AH), *Ikhtilaf al-A'immah al-‘Ulama'* (The Differences among the Imams and Scholars), edited by: Sayyid Yusuf Ahmad, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH/2002 AD.
- Ibn Kathir, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (700–774 AH), *Tafsir al-Qur'an al-‘Azim* (The Great Exegesis of the Qur'an), edited by: Sami bin Muhammad al-Salamah, published by: Dar Taybah for Publishing and Distribution, Riyadh – Saudi Arabia, 2nd edition, 1420 AH/1999 AD.
- Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad (d. 681 AH), *Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman* (Deaths of Eminent Men and Accounts of the Sons of the Era), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1994 AH.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (d. 711 AH), *Lisan al-‘Arab* (The Tongue of the Arabs), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

- Ibn Muflih, Ibrahim (d. 884 AH), Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘ (The Creative Elucidation of al-Muqni‘), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
- Ibn Muflih, Muhammad al-Maqdisi al-Salihi (d. 763 AH), Al-Furu‘ (The Branches), edited by: Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki, Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1424 AH.
- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH), Al-Ashbah wal- Naza’ir (Analogies and Parallels), edited by: Sheikh Zakariya 'Umayrat, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Najim (d. 970 AH), Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq (The Clear Sea: A Commentary on the Treasure of Details), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, date of publication: not specified.
- Ibn Qasim, Abd al-Rahman ibn Muhammad al-‘Asimi al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH), Hashiyat al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘ (Commentary on the Quadripartite Meadow: A Commentary on Zad al-Mustaqni‘), 1st edition, 1397 AH.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Mughni (The Enricher), Maktabat al-Qahirah, Cairo, 1388 AH.
- Ibn Qutlubugha, Qasim al-Hanafi (d. 879 AH), Taj al-Tarajim (The Crown of Biographies), edited and introduced by: Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, published by: Dar al-Qalam – Damascus, 1st edition, 1413 AH/1992 AD.
- Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Baghdadi, later al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), Dhayl Tabaqat al-Hanabilah (Supplement to the Classes of Hanbalis), edited by: Dr. Abd al-Rahman ibn Sulaiman al-‘Uthaymin, Obaikan Library, Riyadh, 1st edition, 1425 AH/2005 AD.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 520 AH), Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (The Preliminary Introductions), Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1408 AH.
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi al-Hafid (the grandson) (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The Distinguished Jurist’s Primer), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.
- Ibn Shas, Abdullah ibn Najm (d. 616 AH), ‘Aqd al-Jawahir al-Thamina fi Madhhab ‘Alim al-Madina (The Necklace of Precious Jewels on the School of the Scholar of Madinah), edited by: Muhammad Abu al-Ajfan and Abdul Hafiz Mansur, Dar al- Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
- Majallat Al-Ahkam Al-Adliyah, A Committee of Several Scholars and Jurists in the Ottoman Caliphate, Edited by: Najib Hawaweeni, Publisher: Noor Muhammad, Kaar Khana-e-Tijarat-e-Kutub, Aram Bagh, Karachi.
- Majallat Majma’ Al-Fiqh Al-Islami, Affiliated with the Organization of Islamic Cooperation in Jeddah. Published by the Organization of Islamic Cooperation in Jeddah, Prepared by: Osama bin Al-Zahra, (Pages are electronically numbered), Publication Date: 8 Dhul-Hijjah, 1431 AH.

- Majallat Um Al-Qura, Magazine Website: <https://uqn.gov.sa/>
- Makhlof, Muhammad (1360 AH), Shajarat Al-Noor Al-Zakiyah Fi Tabaqat Al-Malikiyyah, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st Edition, 1349 AH.
- Omar, Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid (died 1424 AH), Dictionary of Contemporary Arabic Language, with the Assistance of a Work Team, Publisher: Alam Al-Kutub, 1st Edition, 1429 AH - 2008 CE.
- Salim, Ayman Saad, The Saudi Civil Transactions System Between Fiqh and Codification, a study in Majallat Misr al-Mu'asirah (Contemporary Egypt Journal), published by: The Egyptian Association for Political Economy, Statistics, and Legislation, vol. 98, no. 488, 2007 AD.
- Saudi Civil Transactions System, Ministry of Justice Website, Kingdom of Saudi Arabia:
- The Basic System of Government, Experts Authority Website: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>
- The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, A group of scholars, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, (from 1404 - 1427 AH).